

تمارين وتطبيقات:
فقه المعاملات
(الأحوال الشخصية
الجنائيات)

السؤال الأول: حاول استنباط شروط عقد البيع من خلال الاطلاع على المواد النظامية الواردة في نظام المعاملات المدنية:

- المادة رقم ١/٣٠٨ " يجب أن يكون المبيع معلوماً للمشتري برؤيته أو ببيان صفاته المميزة له."
- المادة ٤٧ " كل شخصٍ أهلٌ للتصرف؛ ما لم يكن عديم الأهلية أو ناقصها بمقتضى نص نظامي"

الإجابة:

- الشرط السادس – أن يكون المبيع معلوما
- الشرط الثالث – أهلية العاقلين

السؤال الثاني: من خلال الاطلاع على صكوك الأحكام القضائية حاول استنباط شرط البيع المتخلف في العقد وما أثره.

ملخص القضية

ادعى المدعي بأنه اشترى من المدعي عليه أرضاً سكنية وسلمه ثمنها وعندما أراد البناء فيها منعتة الجهة المختصة من ذلك لكون الأرض من أملاك الدولة وهدمت السور الذي بناه فيها ، ولذا طلب إعادة المبلغ الذي سلمه للمدعى عليه - أقر المدعى عليه بما جاء في الدعوى ودفع بأنه يملك الأرض لكن ليس لديه ما يثبت ملكيته لها ولا يستطيع معارضة الدولة - المدعى عليه باع أرضاً لا صك فيها وقد استلمتها الدولة واعترف أنه لا يستطيع أن يمنع الدولة ومن شروط البيع الصحيح أن يكون مقدوراً على تسليمه - قضت المحكمة ببطالان البيع محل الدعوى وألزمت المدعى عليه بإعادة المبلغ المدعى به للمدعي - عارض المدعى عليه على الحكم - قررت محكمة الاستئناف الموافقة على الحكم .

الإجابة: البائع لا يملك ما يثبت ملكية المبيع (الشرط الثالث) عدم القدرة على تسليم المبيع والانتفاع به - الأثر بطلان العقد

ملخص القضية

ادعى المدعى بأنه اشترى قطعة أرض مقام عليها استراحة، اكتشف أن كامل المنطقة مخطط لأمانة العاصمة وموزعة على المواطنين، طلب الحكم بفسخ البيع وإعادة كامل الثمن، صادق المدعى عليه على الدعوى وأقر بمعرفته وقت البيع بأن الأرض مخطط، من كل ذلك ونظراً لأن المدعى عليه قد باع ما لا يملك حكمت المحكمة ببطالان عقد البيع وإعادة ثمن البيع، اعترض المدعى عليه على الحكم، صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

الإجابة: بيع مالم يملك (الشرط الثالث) بطلان العقد

السؤال الثالث: قارن بين شروط البيع والشروط في البيع:

الشروط في البيع	شروط البيع	
		واضع الشروط
		آثار تخلفها
		إمكان إسقاطها

الإجابة:

الشروط في البيع	شروط البيع	
المتعاقدان	الشارع	واضع الشروط
يترب على تخلفها بطلان الشرط أو ثبوت الحق في الفسخ مع بقاء العقد صحيحاً	يترب على تخلفها بطلان البيع أو فساده أو عدم نفاذه.	آثار تخلفها
جائز	لا يجوز الاتفاق على إسقاطها	إمكان إسقاطها

تطبيقات خيار الشرط

السؤال الأول: حاول استنباط أحد أسباب سقوط خيار الشرط في عقد البيع من خلال تحليل الحكم أدناه:

ادعى وكيل المدعي بأن موكله اشترى من المدعى عليه العدد المذكور في دعواه من الإبل وسلمه ثمنها ثم اتضح لموكله بعد سؤال أهل الخبرة أنه يوجد غبن كبير في سعر الإبل فراجع المدعى عليه بعد عشرة أيام من الشراء وطلب منه استلام الإبل ورد جزء من الثمن الذي سلمه له ووعدته بأن يتنازل له عن الباقي من الثمن إلا أن المدعى عليه رفض ذلك، لذا طلب الحكم على المدعى عليه بإعادة المبلغ الزائد عن قيمة المثل للإبل محل الدعوى، أقر المدعى عليه بأنه باع المدعي الإبل المذكورة ودفع بأن القيمة ليس فيها غبن وهي قيمة السوق وأن المدعي قبل أن يشتري منه الإبل طلب

بيع

حقوقي

مهلة خمسة عشر يوماً للمشاورة ثم رجع بعد ذلك وقرر الشراء واستلم الإبل، المدعي باع الإبل محل الدعوى وتصرف المشتري في المبيع مدة الخيار ببيع ونحوه يدل على الرضا ويبطل به الخيار،

الإجابة: التصرف في المبيع وقت الخيار دلالة ضمنية على الرضا ويبطل به الخيار.

السؤال الثاني: استخرج من المادة السادسة بعد المائة من نظام المعاملات المدنية الأسباب المسقطه لخيار الشرط

نص المادة: "يسقط الخيار في العدول عن العقد بإسقاطه صراحة أو ضمناً ممن له الخيار، ويسقط بمضي مدة الخيار دون عدول، وإذا كان الخيار للمتعاقدين وسقط خيار أحدهما لم يسقط خيار الآخر."

الإجابة:

١. انتهاء المدة دون عدول

٢. الاسقاط بإرادة المتعاقدين

تطبيقات خيار الغبن

السؤال الأول: بالرجوع إلى المادة (٦٩) من نظام المعاملات المدنية حلل الواقعة أدناه بالإجابة عن المطلوب:

الواقعة: اشترى محمد قطعة أرض بمبلغ ٦٠٠ ألف ريال. وبعد إبرام العقد تبين من تقارير التقييم العقاري والصفقات المماثلة أن القيمة السوقية للأرض وقت البيع كانت نحو ٣٠٠ ألف ريال.

١. هل يوجد غبن في هذه الواقعة؟ وضح السبب .

٢. ما معيار التحقق من وجود الغبن؟

٣. هل يكفي ثبوت الغبن وحده للحكم بإبطال العقد؟ بيّن الإجابة وفق أحكام نظام المعاملات المدنية.

الإجابة:

- يوجد غبن في هذه الواقعة؛ لأن الثمن المدفوع (٦٠٠ ألف ريال) يزيد كثيراً على القيمة السوقية للأرض (٣٠٠ ألف ريال)

- معيار التحقق من وجود غبن: العرف.

- مجرد ثبوت الغبن لا يكفي للحكم بإبطال العقد ما لم تتوافر حالة نظامية تجيز ذلك؛ كأن يثبت محمد النجش من البائع عند الشراء بقوله أعطيت كذا عليها، أو كون المال لقاصر.

السؤال الثاني: أصدرت الدائرة القضائية حكمها بفسخ العقد تارة والامتناع عن ذلك في حكم آخر، بين سبب قبول الفسخ في الأول والامتناع في الآخر:

مُلخَصُ الْقَضِيَّةِ

رقم القضية الابتدائية ٥١٥٨/٢/ق لعام ١٤٣٥هـ
رقم قضية الاستئناف ١٤٢٣/٢/س لعام ١٤٣٧هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣٧/٥/١هـ

المَوْضُوعَات

شركة - حصة في شركة - إعادة تقييم حصص - غبن فاحش - صور الغبن - إقرار - اطلاع الشريك على موجودات الشركة والتزاماتها.

مطالبة المدعي إعادة تقييم الحصص التي اشتراها من المدعي عليه في الشركة لوجود غبن فاحش - إنكار المدعي عليه الغبن الفاحش وأن المدعي أقر في العقد أنه عاين محل المبيع معاينة نافية للجهالة - عدم تقديم المدعي ما يثبت دعواه - صور الغبن ثلاثة: تلقي الركبان، النجش، المسترسل الذي يجهل القيمة - عدم تحقق شيء منها في المدعي لكونه شريكاً في الشركة وإقراره بالاطلاع على موجوداتها والتزاماتها - أثر ذلك: رفض الدعوى.

ادعى المدعي بأنه اشترى من المدعي عليه مزرعة موصوفة في الدعوى بالثمن المذكور وسلمه جزء من الثمن ثم تبين له أن المزارع المجاورة لها أقل من ثمنها بكثير وأنه مغبون في هذه البيعة، ولذا طلب تقدير قيمة المزرعة وإعادة المبلغ الزائد الذي دفعه للمدعي عليه أو فسخ البيع، أقر المدعي عليه بما جاء في الدعوى ودفع بأن المدعي عاين المزرعة ما لا يقل عن خمس مرات ثم أصر على شرائها كما أن غيره طلب شراء المزرعة فأخبره بأنه قد باعها على المدعي ولذلك فهو غير مستعد بفسخ البيع أو تعويض المدعي، قررت المحكمة تكليف قسم الخبراء بتقدير قيمة المزرعة وقت بيعها فأفادوا بأن الثمن الذي بيعت به المزرعة فيه غبن على المشتري، المدعي غبن في البيعة المذكورة غبنًا تجاوز الثلث أكثر من ست مرات و بضعف قيمتها ثلاث مرات بما يعتبر غبنًا فاحشاً ظاهراً، قضت المحكمة بثبوت وجود غبن فاحش على المدعي من البيعة المذكورة وحكمت بفسخ البيع المذكور وبموجبه يلزم المدعي بإعادة المزرعة المذكورة للمدعي عليه وإعادة المدعي عليه المبلغ الذي استلمه للمدعي، قنع المدعي بالحكم وعارض عليه المدعي عليه، قررت محكمة الاستئناف الموافقة على الحكم،

الإجابة: البيئة على المدعي؛ رُفضت الدعوى لعجز المدعي إثبات وجود الغبن.

تطبيقات خيار العيب

السؤال الأول: بالرجوع إلى المادة (٣٣٩) وما بعدها من نظام المعاملات المدنية كيف تكيّف حكم المحكمة بفسخ العقد في هذه القضايا الآتية: اذكر التكييف، شروط ثبوت خيار العيب، والوقائع التي استندت إليها المحكمة للحكم بالفسخ.

القضية (١)

ادعى المدعي بأنه اشترى سيارة من مؤسسة المدعى عليه وسلمه كامل الثمن واستلم السيارة إلا أنه اكتشف أنها معيبة فرجع إلى المؤسسة وترك السيارة عندهم مطالباً رد ثمنها، نفى المدعى عليه وكالة وجود عيب في السيارة، استعان المدعي بشهود أكدوا صدق كلامه تمت الكتابة إلى المرور لفحص السيارة وجاء التقرير بمعيبتها، وبما أن المدعى عليه وكالة صادق على أن المدعي أرجع السيارة مباشرة وبما أنه لم يظهر من المدعي ما يدل على الرضا بالعيب المذكور وبما أن المقرر عند أهل العلم أن خيار العيب يثبت فيه إما الإمساك مع الأرض أو الرد وأخذ الثمن وبما أن المدعي اختار الرد وأخذ ثمنه وبما أن خيار العيب لا يحتاج إلى حكم حاكم لذا فقد ثبت أن السيارة الموصوفة معيبة عيباً شرعياً كما ثبت انفساخ بيع السيارة الموصوفة وصدر الحكم على المدعى عليه

(مجلد ١- ١٤٣٤هـ- ص ١٤٥)

القضية (٢)

ادعى المدعي أنه باع لعامل يعمل في مؤسسة موكل المدعى عليه وتحت كفالته بضاعة عبارة عن مواد سباكة، تم الاتفاق مع الكفيل على سداد ثمن البضاعة على أقساط قام بسداد بعضها وامتنع عن سداد باقي الأقساط بحجة أن البضاعة بها عيوب، تمت مطالبة المدعى عليه بالسداد إلا أنه رفض، قدم المدعي شهوداً عدولاً على صحة دعواه، وترتيباً على ذلك ولما كان المدعى عليه قد صادق على صحة المستند المقدم إلى المحكمة المذيل بتوقيعه مؤكداً على صحة الاتفاق السابق وقيامه بسداد جزء من المبلغ

جريدة المحكمة التجارية - عام ١٤٣٤هـ

بسم

مفتي

على دفعات وإقراره بذلك وعدم طعنه في العيب إلا بعد مدة طويلة من الشراء، لذا حكمت المحكمة عليه بتسليم باقي المبلغ للمدعي - صدق الحكم من محكمة الاستئناف .

(مجلد ١- ١٤٣٤هـ- ١٧٣ ص -)

صحيح وليس لي علاقة نسب به البتة هكذا قرر ثم جرى سؤال الطرفين هل لديهما مزيد بينة فقرر كل واحد منهما باكتفائه بما سبق تقديمه من قبل فيناء على ما تقدم من دعوى المدعي أصالة وإجابة المدعى عليهما أصالة ووكالة وحيث صادق المدعى عليه أصالة على صحة الورقة المكتوبة والموقعة بينهما وحيث شهدت البينة المعدلة شرعاً على حضوره ورضاه وتوقيعه وقيامه بسداد جزء من الدفعات وإقراره بذلك ولأنه تصرف في المبيع مما يدل على رضاه به ولم يطعن بالعيب إلا بعد مضي مدة طويلة وبعد رفع الدعوى ضده جاء في كشاف القناع (فمن علم العيب وآخر الرد به لم يبطل خيره بالتأخير إلا أن يوجد منه ما يدل على الرضا من تصرف في المبيع أو نحوه) ٦٠/٧ لذلك كله فقد حكمت على المدعى عليه أصالة بتسليم المدعي مبلغ خمسة وثمانون ألف ريال وبعرضه عليهما قرر المدعي قناعته بالحكم كما قرر المدعى عليه وكالة عدم القناعة فحري، إفهامه بأن له حق الاعتراض، بطلب

الإجابة:

الأساس النظامي: مادة (٣٤٠) نظام المعاملات: ١- إذا تسلّم المشتري المبيع فعليه التحقق من حالته بمجرد أن يتمكن من ذلك وفقًا للمألوف في التعامل، فإذا كشف عيبًا يضمنه البائع فعليه أن يعلمه به خلال مدة معقولة، فإن لم يفعل عدّ قابلاً للمبيع بما فيه من عيب.

٢- إذا كان العيب مما لا يمكن الكشف عنه بالفحص المعتاد ثم كشفه المشتري، فعليه أن يعلم به البائع بمجرد ظهوره، وإلا عدّ قابلاً للمبيع بما فيه من عيب.

المادة (٣٤١) "إذا رضي المشتري بالعيب صراحةً أو ضمناً سقط حقه في الفسخ وفي الرجوع بفرق الثمن".

التكييف	قضية (١)	قضية (٢)
التكييف	يثبت للمشتري خيار العيب ويحق له فسخ العقد.	يسقط خيار العيب لرضا المشتري بالعيب ضمناً.
شروط ثبوت خيار العيب	وجود عيب قديم مؤثر، وعدم علم المشتري به عند التعاقد، وعدم رضاه به بعد العلم، والمطالبة بحقه خلال المدة النظامية.	توافرت أركان خيار العيب ابتداءً، إلا أن حق المشتري سقط لثبوت رضاه بالعيب بعد العلم به
الوقائع التي استندت إليها المحكمة	بادر المشتري إلى رد المبيع أو الاعتراض عليه فور اكتشاف العيب، مما دل على عدم رضاه بالعيب، فحكمت المحكمة بالفسخ.	علم المشتري بالعيب واستمر في الانتفاع بالمبيع أو التصرف فيه دون اعتراض خلال المدة المعقولة، فاعتبر ذلك قبولاً ضمناً بالعيب، وسقط حقه في الفسخ.

تطبيقات حول مسألة الربا

السؤال الأول: حلل الواقعة قانونيًا، مبينًا مدى صحة العقد وأساس الحكم والنتيجة المترتبة عليه:
باع خالد إلى سعد ٥٠ جرامًا من الذهب عيار ٢٤ مقابل ٦٠ جرامًا من الذهب من العيار نفسه، وتم تسليم العوضين في مجلس العقد.

الإجابة: العقد غير صحيح ولو رضي الأطراف؛ كون الواقعة تتضمن ربا، فالتفاضل بين العوضين عند بيع الذهب بالذهب يؤدي إلى وقوع ربا الفضل، ولو تم التقابض في مجلس العقد، وبالتالي يكون العقد غير جائز نظاماً وشرعاً.

السؤال الثاني: ما نوع الربا في هذا البيع :

باع أحمد ١٠٠ جرام ذهب مقابل ١٢٠ جراماً ذهباً، على أن يتم التسليم بعد شهر.

الإجابة: اجتمع في العقد نوعي الربا: ربا فضل: بسبب زيادة أحد العوضين ربا نسيئة: بسبب تأجيل القبض.

تطبيقات القرض

السؤال الأول: أجب عن الأسئلة بعد الاطلاع على الوقائع وتحليلها:

الواقعة الأولى: أقرض محمد صديقه خالد مبلغاً مالياً قدره ٣٠,٠٠٠ ريال دون تحديد مدة زمنية لرده، على أن يلتزم خالد برد نفس المبلغ عند المطالبة به. وبعد فترة قصيرة، وأثناء احتفاظ خالد بالمبلغ دون استعماله في أي تصرف، تعرض المبلغ للتلف نتيجة حادث أدى إلى فقدانه كلياً (كحريق أو سرقة لم يثبت فيها تعدٍ أو تفريط).

حلّل الواقعة قانونياً، مبيناً:

١. تكييف العقد بين الطرفين .
٢. أثر عدم تحديد مدة القرض .
٣. حكم تلف المال المقرض أثناء يد المقرض .
٤. مدى مسؤولية المقرض عن رد القرض أو التعويض

الإجابة:

١. العقد هو عقد قرض (قرض مثلي) لأن محله مبلغ مالي، ويلتزم المقرض برد المثل لا العين.
 ٢. عدم تحديد مدة لا يؤثر على صحة العقد، ويجوز للمقرض مطالبة المقرض برد القرض في أي وقت ما لم يتفق على خلاف ذلك أو يمنع العرف أو يتضرر المقرض من ذلك
 ٣. المبلغ المقرض يصبح في ذمة المقرض (خالد) بمجرد قبضه، ولا يبقى متعلقاً بعينه.
 ٤. لذلك فإن تلفه أو فقدانه لا يؤثر على الالتزام، لأن القرض يُنقل إلى الذمة لا العين.
- المقرض يلتزم برد مثل المبلغ (٣٠,٠٠٠ ريال) حتى لو تلف المال فعلياً بيده.

الواقعة الثانية: لو أن أحدهم أقرض آخر على أن يقوم برد مبلغ القرض مضافاً إليه ١٠ آلاف ريال، وتم تحرير الاتفاق بين الطرفين بهذا الشرط صراحة عند توقيع العقد. طلب المقرض المبلغ الإضافي متمسكاً بوجود عقد موقع ارتضاه كلا الأطراف.

حلّ الواقعة قانونيًا، مبينًا:

١. تكييف العقد .
٢. حكم شرط الزيادة في عقد القرض .
٣. الأثر القانوني المترتب على هذا الشرط .
٤. على من تقع نفقات الوفاء بالعقد على المقرض.

الإجابة:

١. العقد هو عقد قرض لأن محله مبلغ مالي يُلتزم برد مثله عند حلول الأجل.
٢. المادة (٣٨٥) من نظام المعاملات: "يقع باطلًا كل شرط عند العقد أو عند تأجيل الوفاء يتضمن زيادة في رد القرض يؤديها المقرض إلى المقرض."
٣. يبطل الشرط ويظل العقد
٤. على المقرض " تكون نفقات القرض والوفاء به على المقرض؛ ما لم يتفق على خلاف ذلك."

تطبيقات الرهن

السؤال الأول: للتعرف على باب الرهن أجب عن الأسئلة اللاحقة على الوقائع أدناه:

الواقعة الأولى: أقرض المدعي المدعى عليه مبلغًا ماليًا قدره (٥٠٠,٠٠٠) ريال، ورهن المدعى عليه لصالح المدعي منزله السكني ضمانًا للوفاء بالدين. وحلَّ أجل الدين المتفق عليه دون أن يقوم المدعى عليه بالسداد، فطالبه المدعي بالوفاء فلم يستجب.

حلل الواقعة بالإجابة عما يلي:

١. ما مدى انطباق شروط صحة الرهن على الواقعة بتعيينها؟
٢. ما الحلول المقترحة للمرتهن للحصول على حقه؟

الإجابة:

١. العقار مما يمكن بيعه، والقرض دين ثابت؛ مما يعني توافره شروط صحة الرهن في الواقعة
٢. بيع العقار واستيفاء ثمن الدين، ورد ما زاد للمدين الراهن، وإن كان هنالك نقص رجع عليه به، وإذا لم يأذن المدين الراهن بالبيع يتقدم للمحكمة للتنفيذ عليه ببيعه.

الواقعة الثانية: عندما تقدّم المدعي بطلب التنفيذ على العقار المرهون وبيعه لاستيفاء حقه من ثمنه، دفع المدعي عليه بأن العقار المرهون يمثل مسكنه الوحيد ومحل إقامة أسرته، وتمسك بعدم جواز التنفيذ عليه أو بيعه استناداً للمادة (٢١) " لا يجوز الحجز والتنفيذ على ما يأتي: ٢ - الدار التي يسكنها المدين ومن يعولهم شرعاً"، طالباً وقف إجراءات البيع والتنفيذ.

برأيك هل يُقبل دفع المدعي عليه عند حلول الأجل والامتناع عن الوفاء؟ ولماذا؟ مع ذكر المادة النظامية المستند عليها

الإجابة: استثنى المنظم من منع التنفيذ على مسكن المنفذ ضده، السكن المرهون للدائن، فأجازه " لا يجوز الحجز والتنفيذ على ما يأتي: ٢ - الدار التي يسكنها المدين ومن يعولهم شرعاً، ويقدر قاضي التنفيذ مقدار كفايته، ما لم يكن السكن مرهوناً للدائن.

تطبيقات الضمان

السؤال الأول: دون إجابتك على الحالات الآتية، مع دعمه بالنصوص النظامية:

- رجع الدائن على أخ مدينه مطالباً بإياه سداد الدين لحلول الأجل .

الإجابة: لا يصح، فذمة كل شخص مستقلة والتضامن غير مفترض، بناء على المادة (٢٢٢) من نظام المعاملات المدنية " لا يكون التضامن بين المدينين إلا باتفاق أو بنص نظامي " .

- ما الأثر النظامي لسداد المدين الضامن لكامل المبلغ محل الضمان؟

الإجابة: تبرأ ذمة الضامن ومدينه بناء على المادة (٢٢٤) "إذا وفي أحد المدينين المتضامين الدين برئت ذمته وذمة باقي المدينين".

- إذا تعدد المدينون الضامنون، هل يلتزم الدائن بترتيب معين لمطالبة المدينين الضامين؟

الإجابة: لا، ويستطيع مطالبة أيّا منهم، أو جميعهم، وفقاً للمادة (٢٢٥) "للدائن أن يطالب بدينه كل المدينين المتضامين أو بعضهم"

السؤال الأول: بالاطلاع على الأحكام أدناه، أجب عما يلي:

قضية (١)

ادعى المدعي وكالة بأن موكله سبق أن كفّل المدعى عليه كفالة غرم وأداء في ثمن سيارة ، سدد المدعى عليه جزء من ثمنها وامتنع عن سداد الباقي ، قام المدعي بسداد باقي الثمن بناءً على صك يلزمه بالسداد ، تم تبليغ المدعى عليه بالدعوى إلا أنه لم يحضر ، ولما كانت القاعدة أن للكفيل حق الرجوع على مكفوله فيما

محكمة الاستئناف ١٤٣١هـ

بسم

حقوق

غرمه عنه حكمت المحكمة غنياً بالزام المدعى عليه بدفع المبلغ المدعى به للمدعي أصالة - تم رفع الحكم لمحكمة الاستئناف لتعذر تبليغ المدعى عليه بالحكم - صدق الحكم من محكمة

قضية (٢)

ملخص القضية

ادعى المدعي أنه باع خمسة مكيفات بقيمة إجمالية قدرها اثنا عشر ألفاً وخمسمائة ريال مقسطة على أقساط شهرية مقدار القسط الواحد ألفان وخمسمائة ريال وأن المشتري سلم من الثمن ألفين وستمائة ريال وبقي في ذمته تسعة آلاف وتسعمائة ريال كلها حالة ، وأن المدعى عليه الغائب عن مجلس الحكم ، والمتبلغ لشخصه ، قد كفّل المشتري كفالة غرمية ، وطلب إلزام المدعى عليه بتسليم المبلغ الذي يدعي به وقدره تسعة آلاف وتسعمائة ريال

محكمة الاستئناف ١٤٣١هـ

بسم

حقوق

حالة - بطلب البينة من المدعي على صحة دعواه أبرز عقدين ، وسندين ، ويتفحصها وجد مضمونها كما ذكر المدعي في دعواه - بطلب عين الاستظهار من المدعي على دعواه ، حلفها - بناء على ما أبرزه المدعي من العقود والسندات المبرمة بينه وبين المدعى عليه - وأداء المدعي عين الاستظهار على بقاء حقه في ذمة المدعى عليه - وتبلغ المدعى عليه لشخصه ، ولم يحضر واستناداً للمواد ١/٥٥ و ٢/٥٥ و ١٧٨ من نظام المرافعات الشرعية وثواتحه - ولقوله تعالى (ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم) وقوله صلى الله عليه وسلم (الزعيم غارم) - ثبت أن في ذمة المدعى عليه لصالح المدعي مبلغاً وقدره تسعة آلاف وتسعمائة ريال كلها حالة في ذمته - تم الحكم بإلزامه بدفع هذا المبلغ حالاً - يعد الحكم في حق المدعى عليه حضورياً - بعد رفع الحكم لمحكمة الاستئناف تمت المصادقة عليه .

- كيف الوقائع بعد تحليل الحكم القضائي.
- تحقق من توافر شروط الكفالة .
- مدى جواز الرجوع على الكفيل على مكفوله.

الإجابة:

التكييف: الواقعة تمثل عقد كفالة صحيح توافرت فيه أركانه وشروطه، ويتربط عليه التزام الكفيل بالوفاء بالدين أو تنفيذه عند تحقق موجب الكفالة.

شروط الكفالة:

- وجود دين أو التزام مكفول صحيح.
- أهلية الكفيل للتبرع أو الالتزام.
- صدور الكفالة بصيغة معتبرة تدل على الالتزام.
- تعيين الدين أو إمكان تعيينه.

مدى جواز رجوع الكفيل على مكفوله:

إذا أوفى الكفيل الدين عن المدين، جاز له الرجوع على المكفول بما أداه؛ لأن الوفاء كان عن دين المدين، فيحل الكفيل محل الدائن في حدود ما أوفاه، وفق أحكام الكفالة في نظام المعاملات المدنية.

السؤال الثاني: قارن بين عقود التوثيق من حيث:

الكفالة	الضمان	الرهن	
			أطرافه
			اشتراط رضا المدين
			أثر لزومه الأصلي

الإجابة:

الكفالة	الضمان	الرهن	
الدائن - المدين - الكافل	الدائن - المدين - الضامن	الراهن - المرتهن	أطرافه
لا يشترط	لا يشترط	واجب	اشتراط رضا المدين
إحضار الكفيل بدن المدين للكفيل	طلب استيفاء الثمن من المدين أو ضامنه	استيفاء الثمن من المال المرتهن بالتنفيذ عليه	أثر لزومه الأصلي

السؤال الأول: اشترى أحمد من خالد بضاعة بمبلغ ٥٠٠ ريال مؤجلة، وفي الوقت نفسه كان محمد مديناً لأحمد بمبلغ ٥٠٠ ريال حالة السداد. فقال أحمد لخالد: «خذ حقك من محمد، فقد أحلتك عليه بالدين الذي لي عنده»، فوافق خالد، ووافق محمد على السداد.

بعد قراءة وقائع القضية، أجب عما يلي:

- من هو المحيل؟ ومن هو المحال؟ ومن هو المحال عليه؟
- ما أثر الحوالة على ذمة أحمد بعد صحتها؟

الإجابة:

المحيل: أحمد (الذي عليه الدين لخالد، وله دين عند محمد).
 المحال: خالد (صاحب الحق الذي سيستوفي دينه من محمد)
 المحال عليه: محمد (المدين لأحمد الذي انتقل إليه حق المطالبة)
 أثر الحوالة: تنتقل المطالبة بالدين إلى محمد، وتبرأ ذمة أحمد من الدين الذي لخالد.

السؤال الثاني: بالاطلاع على صك الحكم تحقق من توافر شروط الحوالة، وأثر تخلفها مدعماً إجابتك بالنص النظامي.

ادعى المدعي بأنه باع سيارة ذكر وصفها للمدعى عليه ، حول المدعى عليه المدعي على شخص آخر ، اشترط المدعي أن يكون المحال عليه غير معسر ، قبل المحال عليه الحوالة ، تبين أن للمحال عليه دعوى إعسار ولا يمكنه السداد ، طلب المدعي إلزام المدعى عليه بدفع المبلغ ، صادق المدعى عليه على الدعوى ودفع بأن المحال عليه غير معسر ومتى ما صدر صك بإعسار المحال عليه فله الرجوع حينئذ عليه ، لما سبق من الدعوى والإجابة وما قرره

مجلة الأحكام القضائية | لعام ١٤٣٤ هـ

٢٨

بيع

حقوق

الفقهاء كما في الروض المربع : (وإذا كان المحال عليه مقلساً أو غير مليء ولم يكن المحال رضي، رجع بدينه على المحيل، والمليء هو القادر على الوفاء غير المماطل ويمكنه حضوره لمجلس الحكم)، صدر الحكم بعدم صحة الحوالة وإلزام المدعى عليه بدفع المبلغ المدعى به ، اعترض المدعى عليه ، صدق الحكم من محكمة الاستئناف .

الإجابة: (غير سليم لعدم صدور الصك بعد) – حسب نظام المعاملات المادة (٢٥٤)

تطبيقات الصلح

السؤال الأول: أجب بصح أو خطأ، مع التصحيح:

- لا يقع الصلح صحيحاً إلا إذا كان على كامل الحق محل النزاع.

الإجابة: (خط) يجوز النزول عن المطالبة كاملة أو بجزء منها، جاء في المادة من نظام المعاملات (٣٩١) "الصلح عقدٌ يحسم بمقتضاه المتصالحان نزاعاً قائماً أو يتوقيان نزاعاً محتملاً، بأن ينزل كلٌّ منهما على وجه التَّقابل عن مُطالبته أو جزءٍ منها". (٣٩٧) "يصح الصلح على بعض ما يدعيه المتصالح في ذمة الآخر".

- يشترط أن يكون المتصالح أهلاً للتصرف بالصلح.

(صح) - المادة (٣٩٢) "يجب أن يكون المتصالح أهلاً للتصرف بعوضٍ في الحقوق التي يشملها عقد الصلح".

تطبيقات الحجر

السؤال الأول: دوّن إجابتك بعد الاطلاع على الحالة الآتية:

باع خالد البالغ من العمر (١٦) سنة، قطعة أرض مملوكة له بموجب إرث إلى أحد الأشخاص دون إذن وليه.

- ما نوع الحجر الوارد في الواقعة: حجر لمصلحة الغير أم لمصلحة المحجور عليه؟

الإجابة: الحجر لحظ النفس، المادة (٤٨) "الصغير ولو كان مميزاً والمجنون والمعتوه محجورٌ عليهم بحكم النظام".

- متى يرتفع الحجر عن خالد؟ وهل يتطلب صدور حكم من المحكمة على رفع الحجر؟

الإجابة: يرتفع الحجر عن خالد عند بلوغه سن الرشد (إتمام ١٨ سنة)، ولا يتطلب رفع الحجر صدور حكم من المحكمة؛ لأن الحجر بسبب صغر السن ينقضي تلقائياً بمجرد بلوغ القاصر سن الرشد واكتمال أهليته.

تطبيقات الوكالة

السؤال الأول: حاول استنباط سبب عدم جواز الإنابة في كل حالة:

- طُلب من شخص الحضور أمام المحكمة لأداء شهادته، رفض الحضور وقام بإرسال شخص آخر ليشهد بدلاً عنه في القضية.

الإجابة: لا يجوز أن ينيب الشاهد غيره؛ لأن الشهادة عمل شخصي قائم على العلم المباشر، فلا تقبل فيه الإنابة.

- الإنابة في إبرام عقود بيع مواد محرمة نظاماً وذلك بتوقيع العقود مع الموردين والمشتريين.
لا تصح الوكالة؛ لأن محل الوكالة يجب أن يكون عملاً مباحاً مشروعاً، أما إذا كان محلها عملاً محرماً أو مخالفاً للنظام أو الشريعة، فإنها تكون باطلة.

السؤال الثاني: دَوِّن إجابتك النظامية بعد الاطلاع على الواقعة أدناه:
قام عبد الله بالسفر خارج المملكة لمدة ستة أشهر، فأبرم عقد وكالة مع أخيه محمد، ووكله في بيع سيارته واستلام ثمنها والتوقيع على جميع المستندات اللازمة لإتمام البيع. وبعد ذلك باع محمد السيارة لأحد المشتريين واستلم الثمن نيابة عن عبد الله.

١. من هو الموكل ومن هو الوكيل؟
٢. ما حدود سلطة الوكيل في هذه الواقعة؟
٣. لمن تترتب آثار عقد البيع الذي أبرمه محمد؟
٤. ماذا لو فقد الوكيل جزء من المبلغ بعد استلامه، هل يضمنه في مواجهة الموكل؟

الإجابة:

١. الموكل عبد الله، ومحمد هو الوكيل.
٢. تقتصر سلطة الوكيل على بيع السيارة واستلام ثمنها والتوقيع على المستندات اللازمة لإتمام البيع، مع الالتزام بالحدود والشروط الواردة في عقد الوكالة وعدم تجاوزها.
٣. تترتب آثار عقد البيع على الموكل (عبد الله)؛ لأن الوكيل (محمد) تصرف باسمه ولحسابه وفي حدود الوكالة، فتنتقل الحقوق والالتزامات الناتجة عن العقد إلى الموكل.
٤. الأصل أن الوكيل (محمد) لا يضمن إلا إذا ثبت وجود تعدٍ أو تفريط.

تطبيقات الشركة:

السؤال الأول: اقرأ الحالات الآتية وأجب عنها وفقاً للمطلوب:
قدم عبد الله رأس المال كاملاً، بينما ساهم محمد بما لديه من نفوذ وسمعته مالية فقط، واتفقا على اقتسام الأرباح والخسائر.

هل يعد ما قدمه محمد حصة في الشركة؟

الإجابة: لا، وفقاً لنظام المعاملات المدنية، ٥٣٠/١ "لا يصح أن تكون الحصة أو بعضها ما للشريك من نفوذ أو سمعة أو ثقة مالية".

ساهم أحمد بمبلغ مالي، وساهم خالد بعقار، وساهم محمد بخبرته الفنية.

ما أنواع الحصص المقدمة في الشركة؟ وهل يصح مساهمة الشريك بغير الحصص النقدية؟

الإجابة: أحمد: حصة نقدية (مبلغ مالي)، خالد: حصة عينية (عقار)، محمد: حصة عمل (خبرة فنية).

لا يشترط أن تكون الحصص نقدية فقط، بل يجوز أن تكون:

نقدية، عينية (مثل العقارات أو المعدات)، عملاً أو خبرةً، إذا اتفق الشركاء على ذلك.

هل تنعقد الشركة في هذه الحالة؟

الإجابة: نعم، تنعقد الشركة إذا اتفق الشركاء على الاشتراك في مشروع بغرض تحقيق الربح وتوافرت بقية شروطها، وذلك ببيان آلية اقتسام الربح وتقاسم الخسائر، حتى لو قدم أحدهم المال وقدم الآخر العمل. وفقاً لنظام المعاملات المدنية (١/٥٢٩) " الشركة عقد يسهم بمقتضاه شريكان أو أكثر بتقديم حصة من مال أو عمل أو منهما معاً في مشروع لاقتسام ما ينشأ عنه من ربح أو خسارة"

اتفق أربعة أشخاص على تأسيس مشروع تجاري، لكنهم لم يحرروا عقداً مكتوباً، وبدأوا النشاط وتقاسم الأرباح. ما الرأي النظامي في صحة الشركة؟

الإجابة: لا تعد الشركة صحيحة نظاماً؛ لأن الشركاء لم يحرروا عقداً مكتوباً، والكتابة شرط لصحة عقد المشاركة، ويترتب على عدمها بطلان العقد. ١/٥٢٨ "يجب أن تكون عقود المشاركة الواردة في هذا الباب مكتوبة، وإلا كانت باطلة"؛ العقد باطل لعدم استيفاء شرط الكتابة المنصوص عليه في المادة (١/٥٢٨) من نظام المعاملات المدنية.

السؤال الثاني: دون رأيك بعد الاطلاع على الأحكام القضائية أدناه:

والتقصير .

ملخص القضية

دعوى المدعي في كونه سلم لموكل المدعى عليه مبلغاً وقدره مئتان وثمانون ألف ريال على أن يتاجر له في البرسيم ويكون من المدعي المال ومن المدعي عليه العمل ولم يسلمه شيئاً من رأس المال ولا الأرباح يطلب إلزامه بتسليمه كامل رأس المال وقدره مئتان وثمانون ألف ريال. ثم قصر دعواه في مبلغ وقدره مائة وثمانية وتسعون ألف ريال، أجاب المدعي عليه بأن ما ذكره المدعي صحيح ولكنني

٣١

١٤٣٤هـ

خبرتي

شركة ومصادرة

سلمت موكل المدعي مبلغاً وقدره اثنتان وثمانون ألف ريال. وقد سلمت جميع المبلغ لطرف آخر وأخبرت موكله بذلك وأعفاني من الباقي وقال سأطالب الطرف الآخر، حضر المدعي أصالة وأنكر إعفائه من المبلغ وأنه لم يفوضه في تسليم المبلغ لأي طرف آخر ويسأل المدعي عليه أليدك بينة على الإعفاء قال لا ، قررت المحكمة إلزام المدعي عليه بسداد مبلغ وقدره مائة وثمانية وتسعون ألف ريال ، اعترض المدعي عليه على الحكم ، قررت محكمة الاستئناف إعادة الدعوى لتحليف المدعي اليمين بعدم الإعفاء من المبلغ، حلف المدعي صدق الحكم من محكمة الاستئناف .

(١٤٣٤هـ- مجلد ٥ - ص ٣٧)

من خلال الاطلاع على الوقائع، وضح الاتي:

نوع الشركة: شركة مضاربة

بم تتمثل مساهمة كل شريك: أحدهم تقديم رأس المال والآخر القيام بعمل، مادة ٥٥٠ "عقد يسلم رب المال بمقتضاه مآلاً لمن يعمل فيه بجزء شائع من الربح".

شروط صحتها:

- العاقدان جائزي التصرف
- المال معلوما حاضرا معيناً
- بيان مقدار كل شريك من الربح، "لا يصح في عقد المضاربة اشتراط مبلغ محدد من الربح لأحد المتعاقدين"

مآثار العقد على الطرفين:

دور صاحب رأس المال: تقديم المال محل المضاربة للمضارب، المادة (٥٥٢) من نظام المعاملات: "يلتزم رب المال بتسليم مال المضاربة للمضارب وتمكينه من إدارته والتصرف فيه".
المُضارب: إدارة المال والتصرف فيه حسب عنايته بماله الخاص أو عناية الشخص المعتاد حسب ما لو قدم له أجر مقابل العمل أو لا، لا يجوز له الهبة من المال ولا الإقراض دون إذن صاحب رأس المال، ولا يجوز له أن يتجاوز حدود صلاحيته ولا أن يلحق الضرر، يمكن الرجوع للمادة (٥٥٣):
تزويد صاحب رأس المال بأعمال المضاربة، والمادة (٥٥٤): "على المضارب أن يزود رب المال بالمعلومات المتعلقة بأعمال المضاربة"

كيف يتم التصرف بالمال إذا انتهى العقد؟

المادة (٥٦٤) "يلتزم المضارب عند انتهاء عقد المضاربة بأن يرد إلى رب المال نصيبه من مال المضاربة".

مُلَخِّصُ الدَّعْوَى

أقام المدعي دعواه ضد المدعى عليه؛ طالبا إلزامه برد باقي رأس مال سلمه له ليقوم بالمضاربة فيه وذلك لكونه توقف عن المضاربة بالمال، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بتسليم المبلغ المدعى به ودفع بأنه مقابل أموال له في ذمة المدعي، وبطلب البينة من المدعى عليه على ما دفع به عجز عن إقامتها ولم يقبل يمين المدعي على نفي دفعه، وقد جرى من القاضي طلب اليمين من المدعي على صحة دعواه فأداهما طبق ما طلب منه، ونظراً لأن المدعى عليه أقر بتسليم المبلغ من المدعي ودفع بدفع لم يقدم عليه أي بينة، ولأن المدعي أدى اليمين على صحة دعواه، لذا فقد حكم القاضي على المدعى عليه بأن يدفع للمدعي المبلغ المدعى به، فاعترض المدعى عليه، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نَصُّ الْحُكْمِ

من خلال الاطلاع على الوقائع، وضح الاتي:

- التكييف القانوني للواقعة.
- ما الاثبات المعتمد على صحة قيام الشراكة.

الإجابة:

التكييف القانوني للواقعة:

العلاقة بين الطرفين هي عقد مضاربة (شركة مضاربة)، ويتمثل النزاع في مطالبة رب المال للعامل برد باقي رأس المال بعد توقف المضاربة، مع ادعاء العامل إنفاق المال دون إثبات.

الإثبات المعتمد على صحة قيام الشراكة:

ثبتت الشراكة بإقرار المدعى عليه بقيام المضاربة واستلامه رأس المال، ولم يكن النزاع في أصل الشراكة، وإنما في مصير المال المتبقي. ولما عجز المدعى عليه عن إثبات ما ادعاه من إنفاق المال، وحلف المدعي اليمين المتممة، حكمت المحكمة لصالحه.

تطبيقات الإجارة

السؤال الأول: بالرجوع إلى المواد المنظمة لمدة الإيجار في نظام المعاملات المدنية، استخرج الأحكام النظامية المتعلقة بما يأتي :

بداية المدة حال تحديدها في العقد وخلوه منها:

تبدأ مدة الإيجار من التاريخ المحدد في العقد، فإذا لم يحدد فمن تاريخ انعقاد العقد.

عند عدم تعيين المدة، وتحديدها بوحدة زمنية:

" إذا لم تعين مدة الإيجار وكانت الأجرة عن وحدة زمنية معينة عُدد عقد الإيجار منعقدًا إلى نهاية تلك الوحدة الزمنية، وإلا عينت المحكمة مدة الإيجار بحسب العرف وظروف العقد".

حكم إضافة العقد لأجل مستقبلي:

" تصح إضافة عقد الإيجار إلى أجل مستقبل "

ما حكم انتهاء مدة الإيجار مع وجود ضرورة للامتداد:

" إذا انقضت مدة الإيجار وثبت وجود ضرورة ملحة لامتدادها فإنها تمتد بقدر تلك الضرورة على أن يؤدي المستأجر أجرة المثل عن هذه المدة، ما لم يتفق على خلاف ذلك".

السؤال الثاني: بعد مراجعة أحكام الإيجار في نظام المعاملات المدنية دون إجابتك عن الواقعة أدناه:

استأجر خالد شقة سكنية من أحمد لمدة سنة. وبعد مرور ثلاثة أشهر تعطلت التمديدات الكهربائية الرئيسية في الشقة بشكل جعل الانتفاع بها صعباً، فأبلغ خالد المؤجر أحمد بضرورة إصلاحها، إلا أن أحمد تأخر في إجراء الإصلاحات رغم حاجتها العاجلة. من الملزم بإجراء هذه الإصلاحات وفق نظام المعاملات المدنية السعودي؟ وما الحقوق التي تثبت للمستأجر إذا امتنع المؤجر عن القيام بالإصلاحات اللازمة؟

الإجابة:

يلتزم المؤجر بإجراء الإصلاحات الضرورية اللازمة لتمكين المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، ما لم يتفق على غير ذلك أو يقض النظام بخلافه. فإذا امتنع المؤجر أو تأخر في إجراء الإصلاحات بعد إبلاغه بها، جاز للمستأجر مطالبة المؤجر بتنفيذ التزامه، وله عند الاقتضاء أن يطلب من المحكمة إلزامه بالإصلاح، أو الترخيص له بإجرائها والرجوع بما أنفقه، كما يثبت له طلب إنقاص الأجرة أو فسخ العقد إذا ترتب على عدم الإصلاح حرمانه من الانتفاع بالعين أو نقصه بصورة مؤثرة، وفقاً لأحكام نظام المعاملات المدنية.

السؤال الثالث: حلل الأحكام القضائية بالتعرف على الموقف النظامي، من بيع العين المؤجرة خلال سريان مدة التأجير:

ادعت المدعية «الشركة» بدعوى ضد المدعى عليه بأنه استأجر منها سيارة لمدة وأجرة معلومة محددة دفع منها مقدماً أربع مائة ريال إلا أنه لم يعد السيارة حتى الآن لذا فقد طلب إلزامه بإعادة السيارة ودفع أجرتها بقدر الأجرة اليومية المحددة حتى تاريخ يوم إقامة الدعوى، أقر المدعى عليه بالعقد إلا أنه دفع بتعذر إعادة تسليم السيارة لقيامه ببيع السيارة على شخص لا يعرفه وقرر امتناعه عن دفع الأجرة لكونها تزيد عن قيمتها بأضعاف، جرى سؤال المدعية

٣٥٤ جريدة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤ هـ

إجابة:

مفتي

هل قامت بالتعميم على السيارة فأجابت بأنها قامت بإبلاغ الشرطة بعد شهر من العقد، جرى عرض بين المدعى عليه على ما دفع به من قيامه ببيع السيارة وأنها ليست بحوزته ولا يعلم مكانها فقرر وكيل الشركة المدعية بأنه يطلب يمينه وحلف اليمين المطلوبة، جرى الكتابة لأهل الخيرة لتقدير قيمة السيارة وقت العقد فعادت الإفادة بذلك، جرى سؤال المدعية هل قامت بالتأمين على السيارة

(١٤٣٤-مجلد ٦- ص ٣٥٤)

الحالة الأولى: تصرف المستأجر ببيع المحل المستأجر.

الإجابة: لا يملك المستأجر بيع العين المؤجرة؛ لأنه لا يملك رقبته، وإنما يملك حق الانتفاع بها خلال مدة الإيجار. لذلك يكون تصرفه ببيع العين غير صحيح في مواجهة مالكيها، ولا يترتب عليه نقل ملكية العين.

مُلَخَّصُ الدَّعْوَى

أقام المدعي دعواه ضد المدعى عليه بصفته مشترياً لعقار، طالباً إلزامه باستمرار عقد إجارة مبرم بين المدعي وبائع العقار لمحل تجاري، ومدة العقد خمس سنوات، وذلك لأن المدعى عليه بعد شرائه للعقار قام بفصل التيار الكهربائي عن المحل، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أنكر امتداد العقد بين المدعي وبائع العقار للمدة المذكورة، ودفع بأن البائع أخبره أن عقده مع المستأجر ينتهي بعد شهر من البيع، وقد قدم المدعي العقد المبرم بينه وبين مالك العقار السابق بالمدة المذكورة، فقرر المدعى عليه عدم علمه به، ونظراً لأن بيع العين لا تنسخ به الإجارة، ولأن الضرر ي زال؛ لذا فقد ثبت للقاضي استمرارية العقد المبرم

٣٢٩

مجلد ٣- ١٤٣٤- ص ٣٢٩

الحالة الثانية: تصرف المالك بالبيع للعين المؤجرة خلال سريان العقد.

الإجابة: يجوز للمالك بيع العين المؤجرة، ولا يترتب على ذلك انتهاء عقد الإيجار. وينتقل حق الملكية إلى المشتري محملاً بعقد الإيجار القائم، ويلتزم المالك الجديد بحقوق المستأجر إلى انتهاء مدة العقد، ما لم يوجد اتفاق أو نص نظامي يقضي بخلاف ذلك.

السؤال الثاني: من خلال الاطلاع على الحكم أدناه ما الرأي النظامي فيما لو هلك المحل أثناء سريان عقد الإيجار مع دعم إجابتك بالمستند النظامي الوارد في نظام المعاملات المدنية.

مُلَخَّصُ الدَّعْوَى

أقامت الشركة المدعية دعواها ضد المدعى عليه، طالبة إلزامه بتسليمها مبلغاً، قدره أربعة وثلاثون ألف ريال، مقابل أرش نقص قيمة سيارة استأجرها منها بعقد إيجار متته بالتملك؛ وذلك لأن المدعى عليه سَلَمَ السيارة لابنه مع كونه لا يحمل رخصة قيادة، ثم وقع عليه حادث سير نتج عنه تلفيات، وأدين من قبل المرور بكامل نسبة المسؤولية عن الخطأ، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بصحتها، وقد جرى من القاضي الاطلاع على تقرير المرور وتقدير أهل الخبرة للأرش، فوجدهما مطابقين لما جاء في الدعوى، ونظراً لأن يد المستأجر يد أمانة فلا يضمن إلا إذا تعدى أو فرط، ولأنه فرط بإعطاء السيارة محل الدعوى لابنه الذي لا يحمل رخصة قيادة؛ لذا فقد حكم القاضي على المدعى عليه أن يدفع للمدعية المبلغ المدعى به، فاعترض المدعى عليه، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

مجلد ٣- ١٤٣٤- ص ٣٤٦

الإجابة: يد المستأجر يد أمانة إلا لو فرط أو تعدى فيكون ضامنا.
وفق نص المادة (٤٣٠): " يلتزم المستأجر بأن يحافظ على المأجور محافظة الشخص المعتاد.
٢. يلتزم المستأجر بتعويض المؤجر عما يلحق المأجور من أضرار ناشئة عن تعديه أو تقصيره "

تطبيقات المسابقة

السؤال الأول: دون إجابتك بعد الاطلاع على الوقائع:
اتفق عشرة أشخاص على سباق جري، ودفع كل واحد منهم (٥٠٠) ريال، على أن يحصل الفائز على مجموع المبالغ.

- هل تعد هذه مسابقة صحيحة وفق النظام؟ ما السبب؟

الإجابة: لا يصح أن يكون الجعل من جميع المتسابقين
تنافس فريقان لكرة القدم، واتفق أعضاء الفريق الأول على دفع جائزة للفريق الثاني إذا فاز، بينما لا يدفع الفريق الثاني شيئاً إذا خسر الفريق الأول.
- كيف ينظر النظام إلى كل فريق؟

يعد كل فريق في حكم الشخص الواحد. (٤٠٥) " إذا كانت المسابقة بين فريقين عُدَّ كلُّ فريقٍ في حكم الشخص الواحد في الالتزام بالجعل "

السؤال الثاني: حلل الواقعة بعد قراءتها بالإجابة عن الأسئلة الآتية:
أعلنت إحدى الشركات عن مسابقة لتطوير تطبيق إلكتروني، ورصدت جائزة قدرها (٥٠) ألف ريال للفائز بالمركز الأول. اشترك في المسابقة عدد من المتسابقين دون أن يدفعوا أي مبالغ مالية، وتم الإعلان مسبقاً عن معايير الفوز بقيمة الجائزة وموعد إعلان النتائج. وبعد انتهاء المسابقة مُنحت الجائزة للمتسابق الذي حقق أعلى تقييم وفق المعايير المعلنة.

- هل تعد هذه المسابقة جائزة نظاماً؟

نعم، تعد مسابقة جائزة وصحيحة نظاماً.

- استخرج شروط جواز المسابقة من خلال الواقعة .

- وجود مسابقة مشروعة (تطوير تطبيق إلكتروني).
- وجود جعل (جائزة) محدد مقداره ٥٠ ألف ريال.
- الجعل مقدم من جهة خارجية (الشركة المنظمة) وليس من جميع المتسابقين.
- تحديد معيار الفوز مسبقاً (أعلى تقييم وفق المعايير المعلنة).

• علم المتسابقين بالجائزة وشروط المنافسة قبل المشاركة.

- من الملتزم بدفع الجعل؟

الشركة المنظمة للمسابقة.

- هل يؤثر عدم دفع المتسابقين أي مبالغ مالية في صحة المسابقة؟

لا، بل هذا مما يؤكد صحة المسابقة؛ لأن الجائزة ليست مكونة من أموال المتسابقين.

- كيف يتغير الحكم لو اشترط على كل متسابق دفع ١٠٠٠ ريال تدخل جميعها في الجائزة النهائية للفائز؟

تصبح المسابقة غير جائزة؛ لأن الجعل سيكون من جميع المتسابقين، وهو ما يؤدي إلى صورة من صور القمار التي لا يجيزها النظام.

تطبيقات العارية

السؤال الأول: أجب عن الأسئلة بعد الاطلاع على الواقعة:

استعار محمد كاميرا دون تعيين مدة لانتهاء مهلة الإعارة، وعندما طلب المعير ردها، استأذنه إمهاله أسبوعاً إضافياً لكونه خارج المنطقة.

- في حال عدم تحديد مدة الاستعارة متى يلزم محمد بردها؟

- في حال تجاوز محمد المدة المعتادة للانتفاع دون وجود ضرر عليه من ردها، ما العمل الذي يمكن المعير القيام به؟

الإجابة: حسب المادة (٢/٤٣٥) من نظام المعاملات: "إذا لم يُعَيَّن للإعارة أجل أو غرض لزم المستعير رد الشيء المعار عند طلب المعير؛ ما لم يكن المستعير يتضرر بالرد فله حق استبقائه إلى أن يزول الضرر، فإن تجاوز المدة المعتادة للانتفاع بمثله لزمته أجره المثل عن المدة الزائدة."

تطبيقات الغصب

السؤال الأول: أجب عن الأسئلة بعد قراءة الواقعة:

استولى خالد على سيارة أحمد دون إذنه لمدة شهر، واستعملها في أعماله الخاصة ثم أعادها بعد أن انخفضت قيمتها السوقية بسبب كثرة الاستعمال.

١. هل يعد تصرف خالد غصباً؟

٢. ما الالتزامات المترتبة عليه؟

٣. ما التعويضات التي يمكن المطالبة بها؟

الإجابة:

١. نعم، لأن خالد استولى على مال مملوك للغير واستعمله دون إذن مالكة أو مسوغ نظامي، ويترتب على ذلك مسؤوليته عن الأضرار الناتجة عن هذا الاستيلاء غير المشروع.
٢. يلتزم برد السيارة إلى مالكة، كما يلتزم بتعويض أحمد عن الضرر الذي لحق بالسيارة بسبب استعمالها إذا ثبت أن هذا الاستعمال أدى إلى نقص قيمتها أو إلحاق ضرر بها.
٣. والتعويض قد يكون بإعادة الحال إلى ما كانت عليه (التنفيذ العيني) أو بالتعويض النقدي، وفق الآتي:
(أ) رد السيارة.
(ب) التعويض عن النقص في قيمتها بسبب الاستعمال.
(ج) التعويض عن أي ضرر مالي آخر يثبت أنه نتج عن الاستيلاء على السيارة أو حرمان المالك من الانتفاع بها، متى ثبت الضرر والعلاقة السببية.

تطبيقات الشفعة

السؤال الأول: أجب عن الأسئلة بعد قراءة الواقعة:

يملك أحمد وخالد وسعيد مزرعة على الشيوع. باع أحمد حصته إلى محمد بمبلغ ٥٠٠ ألف ريال. علم خالد بالبيع فوراً وسكت مدة طويلة، بينما بادر سعيد بالمطالبة بحقه في الشفعة.

١. من يملك حق الشفعة؟
٢. هل يؤثر سكوت خالد؟
٣. كيف توزع الحصة إذا ثبت الحق لأكثر من شافع؟

الإجابة:

١. يثبت حق الشفعة في الأصل لكل من خالد وسعيد؛ لأنهما شريكان في العقار الشائع وقت بيع حصة أحمد إلى أجنبي (محمد).
٢. نعم، إذا كان سكوت خالد لمدة تؤدي نظاماً إلى اعتبار حقه ساقطاً أو متنازلاً عنه وفق أحكام الشفعة، فإنه يفقد حقه في الأخذ بالشفعة. أما سعيد فقد بادر بالمطالبة بحقه، فيبقى حقه قائماً. وقد ورد في النظام حالات سقوط الشفعة ومنها المادة (٦٦٦) ب " إذا لم يقم الشافع بإعلام البائع والمشتري برغبته في الأخذ بالشفعة خلال (عشرة) أيام من تاريخ الإعذار الذي يوجهه إليه البائع أو المشتري بطلب إبداء

رغبته، على أن يتضمن هذا الإعذار البيانات الكافية عن المشتري والمبيع والتمن وشروط العقد. إذا لم يرفع الشفيع دعوى الشفعة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ الإعلام الذي وجهه إلى البائع والمشتري".

٣. لو طالب خالد وسعيد معاً بالشفعة قبل سقوط حق أحدهما، فإن الحصة المباعة توزع بينهما بحسب أنصبتهم في الملك الشائع وقت البيع.

وقد نصت المادة (٦٥٩) من نظام المعاملات: "إذا اجتمع أكثر من شفيع كان استحقاق كل منهم من الشفعة على قدر نصيبه".

- هل يحق الأخذ بالشفعة في جزء من الحصة المباعة وترك باقيةا للمشتري؟

لا يحق للشفعاء تجزئة المال محل الشفعة؛ المادة (٦٦٤) "لا تقبل الشفعة التجزئة، فليس للشفيع أن يأخذ بعض العقار جبراً على المشتري، إلا إذا تعدد المشترون واتحد البائع؛ فللشفيع أن يأخذ نصيب بعضهم ويترك الباقي".

- ماذا لو كان البيع في المزاد، هل تستمر الأحكام النظامية ذاتها؟

لا شفعة في العقار إذا بيع في المزاد، حسب المادة (٦٦٥) "لا شفعة في الحالات الآتية :

أ- إذا كان انتقال الملك بغير البيع.

ب- إذا وقع البيع بين الأصول والفروع أو بين الزوجين.

ج- إذا بيع العقار في المزاد وفقاً للنصوص النظامية."

ملخص الدعوى

أقام المدعي دعواه ضد المدعى عليه؛ طالباً الحكم له بحق الشفعة في نصيب أخته من أرض زراعية آلت إليهم بالإرث من مورثهم، وذلك لكون المدعى عليه قام بشرائه منها بعد قسمة الأرض بين الورثة، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بصحتها، ودفع بأن المدعي باع نصيبه من الأرض قبل شراء المدعى عليه لنصيب أخته، وبرد ذلك على المدعي أقر بصحته، وقد ورد قرار قسم الخبراء بعد وقوفهم على محل النزاع متضمناً بيع المدعي للملكه المجاور للأرض محل النزاع وأنه ليس له ملك قائم فيها، ونظراً لأن المدعى عليه اشترى شراء صحيحاً من مالك جائز التصرف، ولأن المدعي ليس له ملك قائم أثناء شراء المدعى عليه لإقراره بأنه باع ملكه المجاور للأرض قبل ذلك الشراء، ولأن الشفعة لا تثبت للجار ولا للشريك بعد القسمة، لذا فقد حكم القاضي برد دعوى المدعي لعدم ثبوت الشفعة فيما يدعيه وأخلى سبيل المدعى عليه من هذه الدعوى، ثم صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

١٤٣٥-١٠٠٠ ص ٦٧

السؤال الثاني: رُدت الدعوى لتخلف أحد الشروط اللازم توافرها، حاول استنباطه مع بيان المستند النظامي.

الإجابة: المادة (٦٦٢) من نظام المعاملات: "ليس للشفيع حق الشفعة إلا إذا كان مالاً نصيبه في العقار وقت شراء المشتري نصيب البائع".

تطبيقات الوديعة

السؤال الأول: دون إجابتك بعد مراجعة الاحكام ضمن باب الوديعة في نظام المعاملات المدنية: الواقعة الأولى: أودع أحمد لدى خالد جهاز تصوير احترافي لحفظه مدة شهر. طلب خالد من أخيه حفظ الجهاز نيابة عنه.

ما حكم قيام المودع لديه بطلب حفظ الوديعة من غيره ممن يأتّمه؟

الإجابة:

- إذا كانت الوديعة بأجر؛ لا يجوز بدون إذن المودع إلا إذا كان مضطراً، نصت المادة (٥١٠) "ليس للمودع لديه أن يودع الوديعة لدى الغير دون إذن المودع إلا إذا كان مضطراً، وعليه استعادتها بعد زوال السبب".
- بدون أجر؛ نصت المادة (٥٠٩): "للمودع لديه أن يحفظ الوديعة بنفسه أو بمن يأتّمه على حفظ ماله ممن يعولهم؛ ما لم يكن الإيداع بأجر".

الواقعة الثانية: أودع عبد الله مبلغاً مالياً لدى محمد. وبعد أسبوع طلب استرداده، لكن محمد رفض بحجة أنه اتفق معه على حفظه لمدة شهر.

هل يملك المودع طلب استرداد الوديعة في أي وقت؟ وما التزام المودع لديه تجاه هذا الطلب؟

الإجابة: نصت المادة (٥١٥) من نظام المعاملات على أنه: "إذا كان الإيداع بلا أجر فللمودع لديه رد الوديعة وللمودع استردادها في أي وقت؛ على ألا يكون في وقت غير مناسب. إذا كان الإيداع بأجر فليس للمودع لديه رد الوديعة قبل حلول الأجل، وللمودع استردادها في أي وقت إذا دفع الأجر المتفق عليه كاملاً ولم يوجد شرط يحول دون ذلك".

السؤال الثاني: أجب بصح أو خطأ مع التصحيح :

١. الأصل أن يد المودع لديه على الوديعة يد ضمان. (خطأ) يده يد أمانة
٢. الأصل التزام المودع بدفع نفقات رد الوديعة وتسليمها. (صح)
٣. وفاة المودع لديه تؤدي إلى انتقال الالتزام بالوديعة إلى وراثته. (خطأ) -ينتهي العقد بموت المودع لديه
٤. إذا كان المودع غائباً جاز للمودع لديه أن يرفع الأمر إلى المحكمة لتأمر في الوديعة بما تراه (صح)

باب النكاح والفرار

تطبيقات مبحث (الخطبة)

السؤال الأول: حلل الواقعة الآتية ثم أجب الأسئلة في ضوء أحكام الخطبة الواردة في نظام الأحوال الشخصية.

قدم خالد لخطيبته مجموعة من الهدايا أثناء فترة الخطبة، ثم عدلت المخطوبة عن الخطبة قبل عقد النكاح.

- هل تملك المخطوبة الحق في العدول؟ وما المستند النظامي

المادة (٢) من نظام الأحوال الشخصية: "لكل من الخاطب والمخطوبة العدول عن الخطبة".

- ما التكييف النظامي لما قدمه الخاطب في فترة الخطوبة؟ وما مصيرها؟

المادة (٣) من نظام الأحوال "جميع ما يقدمه الخاطب أو المخطوبة إلى الآخر خلال فترة الخطبة يعد هدية؛ ما لم يصرح الخاطب بأن ما قدمه يعد مهراً أو يجر عرف على أنه من المهر".

المادة (٤) من نظام الأحوال: "إذا عدل أي من الخاطب أو المخطوبة عن الخطبة بسبب يعود إليه، فليس له الرجوع في الهدية التي قدمها. وللطرف الآخر أن يسترد منه ما قدمه من هدية إن كانت قائمة وإلا بمثلها، أو قيمتها يوم قبضها، ما لم تكن الهدية مما يستهلك بطبيعتها".

تطبيقات باب النكاح

السؤال الأول: بعد مراجعة أحكام النكاح الواردة في نظام الأحوال الشخصية دون رأيك النظامي بعد الاطلاع على الحالات التالية:

الحالة الأولى: عقد ولي المرأة زواجها من رجل بحضور شاهد واحد.

- هل استوفي العقد متطلباته النظامية؟

الإجابة: لا، نقص في عدد الشهود حسب ماورد في مادة (١٣) "يشترط لصحة عقد الزواج ما يأتي: شهادة شاهدين" ويشترط فيه حسب المادة (١٧) "يشترط في الشاهد أن يكون رجلاً بالغاً عاقلاً سامعاً الإيجاب والقبول فاهماً المقصود بهما، وأن يكون مسلماً متى كان الزوج مسلماً".

الحالة الثانية: رفضت امرأة الزواج من شخص تقدم لها، لكن وليها وافق وأبرم العقد.

- هل ينعقد النكاح؟

الإجابة: لا؛ لتخلف شرط الرضا المادة (١٣): "يشترط لصحة عقد الزواج ما يأتي: رضا الزوجين".

الحالة الثالثة: اعترض ابن عم الزوجة على الزواج بحجة عدم كفاءة الزوج .

هل يملك حق الاعتراض؟

ما الشرط الواجب توافره في المعترض؟

الكفاءة شرط لزوم لا شرط صحة، ولا يثبت لابن عم الزوجة حق الاعتراض لمجرد قرابته، وإنما يجب أن يكون من الأقارب حتى الدرجة الثالثة وأن تكون له مصلحة ويتأثر بانعدام الكفاءة، وفق المادة (١٤) من نظام الأحوال الشخصية .

الحالة الرابعة: عقد رجل على امرأة ولها بنت من زوج سابق.

- هل يجوز له الزواج من ابنتها من زوج سابق؟

- هل الحرمة مؤبدة أم مؤقتة؟

الإجابة: لا، لا يجوز له الزواج من ابنتها. (ربيبته)

إذا كان دخل بالأم - مؤبدة (بسبب المصاهر)

إذا لم يدخل بها -مؤقتة،

وقد نصت المادة (٢٣) من نظام الأحوال على: "يحرم على التأبيد بسبب المصاهرة، زواج الرجل من: بنات زوجته التي دخل بها."

السؤال الثاني: قارن بين شروط النكاح والشروط في النكاح:

شروط النكاح	الشروط في النكاح
مفهوما	
واضع الشروط	
آثار تخلفها	
مثالها	

الإجابة:

شروط النكاح	الشروط في النكاح
مفهوما	هي شروط التي يتوقف عليها صحة عقد النكاح نفسه.
واضع الشروط	الشرع والنظام
آثار تخلفها	بطلان العقد
مثالها	الولي، الشهود،
	شروط صحيحة: سكن معين
	شروط فاسدة: اشتراط ألا مهر لها

السؤال الثالث: دون إجابتك النظامية بعد تحليل الحكم القضائي أدناه:

ملخص الدعوى

أقام المدعي دعواه ضد المدعى عليه طالباً إثبات بطلان نكاح ابنته من المدعى عليه؛ وذلك لأنه تزوجها دون موافقة وليها المدعي، وقد غاب المدعى عليه مع تبليغه لشخصه بالدعوى فتم سماعها ضده غيابياً، ثم حضرت الزوجة ابنة المدعي وقررت صحة الدعوى، وأنها لا

١٧٤

مجموعة الإجابات القضائية

لعام ١٤٣٥هـ

ترغب في نكاح المدعى عليه، وأن وليها لم يعضلها، كما أحضر المدعي شاهدين معدلين شرعاً فشهدا بأن المدعى عليه أقر أمامهما بزواجه من ابنة المدعي دون موافقته، وفي جلسة لاحقة حضر المدعى عليه، ودفع بأن الزواج كان بموافقة المدعي، وأنه وكل شخصاً ليقوم بتزويج ابنته، وبطلب البينة منه على دفعه قرر أنه لا بينة لديه، وطلب يمين المدعي على نفيه، فأداه المدعي طبق ما طلب منه؛ ونظراً لأن الولي شرط لصحة النكاح، ولما جاء في شهادة الشاهدين المعدلين شرعاً؛ لذا فقد ثبت للقاضي أن نكاح المدعي من المدعى عليها كان بلا ولي وحكم ببطلانه، وألزم المدعى عليه بعدم التعرض لابنة المدعي، ثم صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

١٧٣

١٤٣٥هـ - ٨م - ١٧٣

- حدد الشرط الذي تخلف في الواقعة. الإيجاب من الولي.
- بين أثر تخلف هذا الشرط على العقد. بطلان العقد
- هل يتعلق الحكم بالصحة أم باللزم؟ شرط صحة م ١٣
- هل يختلف الحكم لو كانت المرأة قد وافقت على الزواج؟ علل.

لا يختلف الحكم؛ لأن رضا المرأة لا يكفي لصحة عقد النكاح إذا تخلف شرط الولاية

تطبيقات الصداق

السؤال الأول وضح حالات استحقاق المهر بعد ثبوته:

كامل	نصفه	يسقط

الإجابة:

كامل	نصفه	يسقط
يتأكد المهر المسمى كاملاً - أو مهر المثل - بالدخول، أو الخلوة، أو وفاة أحد الزوجين.	تستحق المطلقة قبل الدخول نصف المهر إن كان المهر مسمى	الفرقة من الزوجة قبل الدخول

السؤال الثاني: اختر الإجابة الصحيحة :

- الأصل في المهر أنه:

(أ) شرط لصحة النكاح

(ب) ركن من أركان النكاح

(ج) أثر من آثار عقد النكاح

(د) شرط لزوم العقد

الإجابة: (ج) أثر من آثار عقد النكاح

- إذا تم عقد النكاح ولم يُسمَّ المهر، فإن العقد يكون:

(أ) باطلاً

(ب) صحيحاً ويثبت مهر المثل

(ج) موقوفاً على التسمية

(د) غير لازم

الإجابة: (ب) صحيحاً ويثبت مهر المثل

- إذا لم يُحدد أجل للمهر المؤجل، فإنه يستحق:

(أ) عند الفرقة أو الوفاة. م ٣٩ / ٣ ج

(ب) لا يستحق

(ج) بعد سنة

(د) عند الخطبة

الإجابة: (أ) عند الفرقة أو الوفاة. م ٣٩ / ٣ ج

السؤال الأول: أجب عن الأسئلة بعد اطلاعك على الواقعة:

تقدّمت الزوجة إلى المحكمة بطلب إلزام زوجها بدفع النفقة لها نقدًا بشكل شهري، إلا أن الزوج دفع بأنه يقوم بتوفير النفقة لها عينًا من خلال تأمين السكن والطعام والاحتياجات الأساسية بشكل مباشر، دون دفع مبالغ مالية.

هل يعتبر توفير الزوج للنفقة عينًا (سكن، طعام، كسوة) كافيًا لتحقيق النفقة شرعًا ونظامًا؟

استخرج الحكم النظامي المستفاد من المادة (٤٧) من نظام الأحوال الشخصية.

الإجابة: نعم، الأصل أن النفقة تتحقق بتوفير حاجات الزوجة الأساسية، سواء كانت عينًا أو نقدًا، وفق ما تقضي به المادة (٤٧) من نظام الأحوال الشخصية. فإذا وفر الزوج السكن والطعام والكسوة وسائر ما تحتاجه الزوجة بما يحقق الكفاية، فقد أدى واجب النفقة، ما لم يوجد اتفاق أو حكم يقضي بغير ذلك.

هل يحق لأحد الزوجين أن يطلب تعديل مقدار النفقة المحكوم بها (زيادة أو نقصانًا) عند تغير الأحوال المالية أو المعيشية؟

استخرج الحكم النظامي المستفاد من المادة (٤٨) من نظام الأحوال الشخصية.

الإجابة: نعم، يجوز لأي من الزوجين طلب زيادة النفقة أو إنقاصها إذا طرأ تغير يبرر ذلك في الأحوال المالية أو المعيشية، وللمحكمة تعديل مقدار النفقة متى ثبت موجب التعديل، وفقًا للمادة (٤٨) من نظام الأحوال الشخصية.

بعد مرور (٤) سنوات من الزواج قررت الزوجة التقدم بطلب النفقة، أقامت دعوى أمام المحكمة تطالب فيها بالنفقة عن كامل الفترة السابقة منذ توقفها وحتى تاريخ رفع الدعوى.

هل تُسمع دعوى الزوجة بطلب النفقة عن كامل المدة السابقة؟

الإجابة: المادة (٥٢) من نظام الأحوال الشخصية نصت على أنه:

(أ) لا يسقط حق الزوجة في النفقة إلا بالأداء أو الإبراء.

(ب) لا تسمع الدعوى بنفقة الزوجة عن مدة سابقة تزيد على (سنتين) من تاريخ إقامة الدعوى.

تقدّمت الزوجة إلى المحكمة بطلب إلزام زوجها بدفع نفقة ماضية توقّف عن سدادها، بينما دفع الزوج بسقوط حقها في النفقة خلال تلك الفترة، بحجة أنها امتنعت عن الانتقال إلى بيت الزوجية رغم توفيره مسكنًا مناسبًا لها.

مالحكم في هذه الحالة؟

الإجابة: نصت المادة (٥٥) من نظام الأحوال على أنه: "يسقط حق الزوجة في النفقة إذا منعت نفسها من

الزوج، أو امتنعت عن الانتقال إلى بيت الزوجية أو المبيت فيه أو السفر مع الزوج، من دون عذر مشروع".

تطبيقات أحكام الفرقة (الخلع)

السؤال الأول: اختر الإجابة الصحيحة:

الخلع يكون بطلب من:

(أ) الزوج (ب) الزوجة

(ج) القاضي (د) الولي

الإجابة: (ب) الزوجة

الخلع بلا عوض:

(أ) صحيح

(ب) لا يعد خلعا، وله حكم الطلاق

(ج) يتوقف على إجازة القاضي

الإجابة: (ب) لا يعد خلعا في حكم الطلاق م ٩٩ " لا يقع الخلع إذا كان بغير عوض، فإذا خالع الزوج زوجته بلا عوض فلا يعد خلعا، وتطبق أحكام الطلاق".

السؤال الثاني: حلل الواقعة أدناه ودون إجابتك بعد مراجعة أحكام الخلع الواردة في نظام الأحوال الشخصية :

اتفق الزوجان على الخلع مقابل عوض، وكتبا اتفاقاً بينهما دون مراجعة المحكمة، ثم اعتبرا أن العلاقة الزوجية انتهت مباشرة.

هل يشترط صدور حكم قضائي لصحة الخلع؟

الإجابة: المادة (٩٦) من نظام الأحوال نصت على أنه: "يصح الخلع بتراضي الزوجين كاملي الأهلية على إنهاء عقد الزواج، دون الحاجة إلى حكم قضائي".

هل يؤثر عدم التوثيق على وقوع الخلع نظاماً؟

الإجابة: المادة (١٠٢) من نظام الأحوال نصت على أنه: "يجب توثيق الخلع، وعلى الزوجين -أو أحدهما- توثيقه، وفق الأحكام المنظمة لذلك".

تطبيقات مبحث الطلاق

السؤال الأول: بمراجعة المواد النظامية (٨٥- ٨٧) من نظام الأحوال الشخصية، فرق بين الطلاق الرجعي والطلاق البائن من حيث:

الطلاق الرجعي	الطلاق البائن
الرجعة	
الاثار على العقد	
الحقوق المالية	

الإجابة:

الطلاق الرجعي	الطلاق البائن
الرجعة	لا تجوز الرجعة إلا بعقد نكاح جديد ومهر جديد (إذا كان بينونة صغرى)، ولا تجوز مطلقاً إذا كانت بينونة كبرى إلا بعد زواجها من غيره زواجاً صحيحاً .
الاثار على العقد	لا ينهي عقد الزواج فوراً، بل يبقى العقد قائماً أثناء العدة .
الحقوق المالية	لا نفقة ولا سكن للزوجة إلا إذا كانت حاملاً (فتثبت النفقة لها حتى وضع الحمل)، ولها حقوقها الأخرى مثل المهر إن كان مستحقاً .

السؤال الثاني: بين الحكم الفقهي مع السند النظامي في الوقائع الآتية:

في مجلس واحد، قال الزوج لزوجته: "أنت طالق بالثلاث "

كم طلاقاً تُحسب في هذه الحالة وفق النظام؟

الإجابة: نصت المادة (٨٣) من نظام الأحوال الشخصية على: " كل طلاق اقترن بالعدد لفظاً أو إشارة أو تكرر

في مجلس واحد لا يقع به إلا طلاق واحدة "

رجل سافر وأوكل رجلاً أن يطلق زوجته عند الحاجة.

هل يصح التوكيل بالطلاق؟

الإجابة: نصت المادة (٨٤) من نظام الأحوال الشخصية على أنه: "يصح توكيل الزوج غيره - ذكراً كان أو أنثى - بالتطليق."

السؤال الثالث: قم بتحليل الأحكام القضائية بالإجابة عن الأسئلة التالية:

أقامت المدعية دعواها ضد زوجها المدعى عليه؛ طالبة إثبات طلاقه لها بعد أن كتب لها ورقة ذكر فيها بأنها بائن منه بينونة كبرى لا رجعة فيها، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بكتابتها للورقة، ودفع بأن ذلك كان بطلب المدعية، وخوفاً منها لكثرة المشاكل بينهما، ولاعتداء المدعية عليه. وقرر أنه لم يطلق زوجته؛ ونظراً لأن المدعى عليه كتب في الورقة أن المدعية بائن منه بينونة كبرى لا رجعة فيها، ولأن الإكراه لا يكون إلا من قادر، لذا فقد حكم القاضي بثبوت طلاق المدعى عليه للمدعية الطلقة الثالثة، وأفهم المدعى عليه بأن المدعية قد بانت منه بينونة كبرى، وأفهم المدعية بأن عليها العدة الشرعية، ثم صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

١٤٣٥هـ- المجلد الثامن - ٣٥٦

١. ما لتكييف النظامي؟
٢. هل تعتبر الكتابة دليلاً كافياً لإثبات في النظام؟

الإجابة:

١. إثبات وقوع الطلاق بحكم قضائي بناءً على وسيلة كتابية معتبرة نظاماً تُعد حجة في الإثبات، وتُعامل معاملة الإقرار أو الدليل الكتابي الملزم، ويترتب عليها إنهاء العلاقة الزوجية وآثار الطلاق النظامية.
٢. نعم؛ نصت المادة (٦٩) من نظام الأحوال على أنه: "يقع الطلاق بالنطق أو بالكتابة، وعند العجز عنهما فبالإشارة المفهومة."

أقامت المدعية دعواها ضد زوجها المدعى عليه طالبة إثبات طلاقه لها برسالة نصية على الجوال، وانتهاء عدتها دون مراجعتها لها، كما طلبت إلزامه بالنفقة على ولده، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بالطلاق، ودفع بأنه قد راجعها قبل انتهاء عدتها، واستعد بالإنفاق على ولده، وبطلب البينة من المدعى عليه على ما دفع به أحضر شاهدين فشهدا بشهادة غير موصلة لإثبات دفعه؛ ونظراً لأن الزوج إذا ادعى إرجاع المرأة بعد انتهاء العدة وأنكرت هي ذلك ولا بينة فإن القول قولها يمينها، ولأن المدعية أدت اليمين على صحة دعواها؛ لذا فقد حكم القاضي بثبوت طلاق المدعى عليه لمطلقة المدعية، وأنها بانت منه بينونة صغرى، وألزم المدعى عليه بتسليمها نفقة شهرية لولده منها، فاعترض المدعى عليه على إلزامه النفقة، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

ما التكييف النظامي؟

دَوْنُ إجابتك النظامية حول حكم إرجاع الزوج وزجته بعد ثبوت الطلاق.

الإجابة:

يثبت الطلاق إذا ثبتت أسبابه وأدلته، ولا يعتد بادعاء الزوج الرجعة ما لم يثبتها وفق أحكام نظام الأحوال الشخصية. فإذا عجز عن إثبات الرجعة، بقي أثر الطلاق قائماً، ولا تعود الزوجية بمجرد الادعاء.

وبتطبيق ذلك على الواقعة، لم يثبت الزوج رجعة زوجته، إذ استند إلى شهادة غير موصلة لإثباتها، فقضت المحكمة بثبوت الطلاق، وأيدت محكمة الاستئناف الحكم.

تطبيقات مبحث الإيلاء

السؤال الأول: اطلع على الحالات التطبيقية ودون إجابتك النظامية حسب المطلوب:
الحالة الأولى: حلف زوج ألا يطاء زوجته مدة ثلاثة أشهر فقط.

- فهل يعد ذلك إيلاء؟ علل إجابتك

الإجابة: لا يُعد إيلاء؛ لأن من شروط الإيلاء أن يحلف الزوج على ترك وطء زوجته أكثر من أربعة أشهر أو مطلقاً دون تحديد مدة. أما إذا كانت المدة ثلاثة أشهر فقط فلا يتحقق وصف الإيلاء شرعاً؛ لأنها أقل من المدة المعتبرة في الإيلاء.

التعليل: أن الشرع جعل للمولي مدة أربعة أشهر، فما كان دونها لا يأخذ حكم الإيلاء.

الحالة الثانية: إذا فاء الزوج قبل انتهاء مدة الإيلاء، فما الآثار المترتبة على ذلك؟

الإجابة: إذا فاء الزوج (رجع إلى وطء زوجته) قبل انتهاء مدة الإيلاء، انتهى الإيلاء وعادت الحياة الزوجية إلى حالها، ولا تقع الفرقة بين الزوجين.

السؤال الثاني: حلل الواقعة أدناه ببيان حكمها النظامي:

تقدمت زوجة إلى المحكمة بطلب فسخ عقد زواجها، وذكرت أن زوجها حلف بالله ألا يجامعها لمدة ستة أشهر، واستمر على يمينه ولم يرجع عنه حتى مضت أربعة أشهر. دون وجود عذر شرعي أو طبي يمنعه من ذلك.

فعلى المحكمة أن تفسخ عقد الزواج بناءً على طلب الزوجة

نصت المادة (١١٣) من نظام الأحوال الشخصية: "إذا حلف زوجها على عدم جماعها مدة تزيد على أربعة أشهر، ما لم يرجع عن يمينه قبل انقضاء الأشهر الأربعة".

تطبيقات مبحث اللعان

السؤال الأول: دون إجابتك النظامية، بعد الاطلاع على أحكام اللعان الواردة في نظام الأحوال الشخصية:

أقام المدعي دعواه ضد مطلقة المدعى عليها طالبا نفى نسب ابنتها إليه؛ وذلك لأنها حملت بالبنت أثناء كونها زوجة له، ثم أخبرته قبل طلاقه لها بأسبوعين بأنها تربطها علاقة بشخص، وأنه عاشرها جنسيا على فراشه أثناء غيابه فحملت منه، ويعرض الدعوى على المدعى عليها أنكرت صحتها، وبطلب البينة من المدعي لم يقدم ما يثبت دعواه، وأصر على طلبه، وقرر أنه لم يسبق له الإقرار بنسب البنت إليه، وبعد أن وعظ القاضي الطرفين، وتحقق من توفر شروط اللعان قام بإيقاعه بينهما بحضور جمع من المسلمين؛ ونظراً لأن المدعي لا بينة له على دعواه، ولتوفر شروط الملاعة، ولما تم من اللعان بين الطرفين؛ لذا فقد حكم القاضي بنفي نسب البنت التي ولدتها المدعى عليها إلى المدعي ويكون نسبها لأُمها، وأفهم الطرفين بأنها يجرمان على بعضهما تحريماً مؤبداً، فاعتزضت المدعى عليها، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

١٤٣٥ - ١ - مجلد ٩ - ٢٠١

- ما لمقصود باللعان؟ وماذا يترتب عليه؟

الإجابة: التفريق المؤبد بين الزوجين فلا يجوز لهما العودة إلى بعضهما بعد اللعان، المادة (٧٥): "يترتب على اللعان -مع مراعاة نتيجة فحص الحمض النووي وفقاً لأحكام المادة (الرابعة والسبعين) من هذا النظام- انتفاء نسب الولد، ويثبت نسب الولد ولو بعد الحكم بنفيه إذا أكذب الرجل نفسه، ولا يقبل منه نفيه بعد ذلك".

- كيف تُكيف هذه الدعوى نظاماً

دعوى لعان لنفي النسب، وليست مجرد دعوى نفي نسب عادية؛ لأن الزوج لجأ إلى طريق اللعان بعد قيام النزاع بين الزوجين.

- ما الآثار المترتبة على الحكم بالنسبة للنسب، النفقة، والإرث؟

يترتب عليها نفي نسب البنت عن الأب، والتفريق المؤبد بين الزوجين، وانقطاع التوارث والنفقة والولاية بين الأب والبنت.

- إلى من يُنسب الولد بعد ثبوت اللعان ونفي النسب؟

نصت المادة (٦٧) من نظام الأحوال على أنه: "يثبت نسب الولد إلى أمه بثبوت الولادة".

السؤال الثاني: إذا ثبت نسب الولد بالولادة في عقد الزواج فلا يصح للرجل نفي نسبه إلا باللعان مع ضرورة توافر شرطين ورد ذكرهما في نظام الأحوال الشخصية، ما هما؟

الإجابة:

١. أن يتم تقديم الدعوى خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ علمه بالولادة.

٢. ألا يتقدم النفي إقراراً بأبوته صراحة أو ضمناً.

تطبيقات مبحث الفسخ

السؤال الأول: اختر الإجابة الصحيحة :

زوجة رفعت دعوى بسبب ضرر وعدم نفقة وأصدرت المحكمة حكمًا بإنهاء العقد، ما التكييف؟

(أ) طلاق

(ب) خلع

(ج) فسخ

(د) رجعة

الإجابة: (ج) فسخ

من الجهة المختصة بإيقاع الفسخ؟

(أ) الزوج

(ب) الزوجة

(ج) القاضي

(د) المأذون

الإجابة: (ج) القاضي

حكم الرجعة بعد الفسخ

(أ) يجوز الرجوع بدون عقد

(ب) لا يجوز الرجوع إلا بعقد جديد

(ج) الرجعة تلقائية

(د) يبقى الزواج قائمًا

الإجابة: (ب) لا يجوز الرجوع إلا بعقد جديد

السؤال الثاني: قدم استشارة قانونية وذلك بتوضيح التكييف النظامي لكل حالة مع بيان سبب الفسخ، ثم

الإجراء المرجو اتبعه مدعما رأيك بما ورد من نصوص نظامية في نظام الأحوال الشخصية:

الحالة الأولى: تزوج رجل بامرأة، وبعد الدخول ثبت أنها تعاني من مرض يمنع استمرار الحياة الزوجية، ولم يكن يعلم به وقت العقد.

- التكييف النظامي:

- السبب:

- الإجراء:

الإجابة:

- فسخ عقد الزواج
- وجود عيب أو مرض مؤثر يمنع استمرار الحياة الزوجية ولم يكن معلوماً وقت العقد (تدليس أو عيب مستحكم).
- لا ينتهي العقد تلقائياً، بل بحكم القاضي
- الحالة الثانية: زوج غاب سنوات وانقطع خبره ولم يُعرف مكانه
- تكييف النظامي: فسخ عقد الزواج
- السبب: غياب الزوج مدة طويلة انقطاع خبره
- الاجراء: يتم إنهاء العقد بالحكم القضائي بعد التحقق والإثبات
- السؤال الثاني: اطلع على الحكم القضائي وأجب عن الأسئلة أدناه:

حضرت المدعية المعرف بها من قبل والدها ، ولم يحضر المدعى عليه وقد تبلغ لشخصه ، ادعت المدعية أن المدعى عليه الغائب عن مجلس الحكم تزوجها ودخل بها وأنجبت له على فراش الزوجية ابناً وبناتاً ، وأنها عند أهلها منذ ما يقارب ثلاثة أشهر ، وأن المدعى عليه يسيء عشرتها ، ويضربها على وجهها ، كما أنه هجرها في الفراش قبل ذهابها لأهلها قرابة ثلاثة أشهر وأنها تضررت من بقائها في عصمته وتطلب فسخ نكاحها منه ، جرى تذكير الزوجة بحديث المصطفى صلى الله عليه وسلم: (أما امرأة طلبت من زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة) فأصرت على طلبها ، لقول الله تعالى: (وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكما من أهلها إن يريدوا إصلاحاً يوفق الله بينهما) اختارت المرأة للتحكيم من قبلها لجنة الإصلاح في المحكمة ، حضر المدعى عليه لدى لجنة الصلح ولم يتوصل الطرفان لصلح

مجلد ١٤ - ص ١٩٣ - ١٤٣٤

رفعت الزوجة دعوى لإنهاء عقد الزواج لإساءة العشرة مما تسبب في ضررها وأثبتت ذلك أمام المحكمة

- ما التكييف النظامي للدعوى؟
- ما مدى تأثير وقوع الضرر على العقد؟

الإجابة:

التكييف: تُكَيَّف الدعوى بأنها: دعوى فسخ عقد زواج بطلب قضائي بسبب الضرر، وهي من الدعاوى التي تُرفع أمام المحكمة لإنهاء عقد الزواج بحكم قضائي.

الآثار:

إذا ثبت الضرر مما يتعذر معه دوام العشر بالمعروف- تفسخ المحكمة العقد نصت المادة (١٠٨) من نظام الأحوال الشخصية على: "تفسخ المحكمة عقد الزواج بناء على طلب الزوجة لإضرار الزوج بها ضرراً يتعذر معه دوام العشرة بالمعروف، إذا ثبت وقوع الضرر". إذا لم يثبت وقوع الضرر – واستمر الشقاق يلجأ الى الإصلاح عن طريق الحكيم. نصت المادة (١٠٩) على أنه "إذا لم يثبت وقوع الضرر الذي يتعذر معه بقاء العشرة بالمعروف، واستمر الشقاق بين الزوجين، وتعذر الإصلاح؛ فيتعين على كل واحد من الزوجين اختيار حكم من أهله خلال الأجل الذي تحدده المحكمة، وإلا عينت المحكمة حكيم من أهلهما إن تيسر، وإلا فمن غير أهلهما ممن تُرجى منه القدرة على الإصلاح، ويحدد لهما مدة تحكيم لا تزيد على (ستين) يوماً من تاريخ تعيينهما".

أنواع الفرقة بين الزوجين

السؤال الأول: قارن بين الخلع – الطلاق – الفسخ حسب المعطيات:

	الخلع	الطلاق	الفسخ
العوض			
من يملك الحق بإيقاعه			
أثره على عدد الطلقات			
صدور الحكم			
توثيقه			

الإجابة:

	الخلع	الطلاق	الفسخ
العوض	بعوض	بدون عوض	يقع بعوض أو بدون عوض (حسب الحالة)
من يملك الحق بإيقاعه	الزوجة	حق شخصي للزوج.	للطرفين؛ يشرع لحماية المتضرر
أثره على عدد الطلقات	"٩٧ لا يحسب من التطلقات الثلاث".	يحسب من التطلقات الثلاث	"١٠٣ لا يحسب من التطلقات الثلاث".
صدور الحكم	١٠٦ بالتراضي إلا لو تعذر	لا يحتاج حكماً قضائياً	يلزم صدور صك حكم

توثيقه	الاتفاق	لصحة وقوعه	لصحته
توثيقه	"١٠٢ يجب توثيق الخلع، وعلى الزوجين -أو أحدهما- توثيقه، وفق الأحكام المنظمة لذلك."	يجب على الزوج أن يوثق الطلاق البائن أمام الجهة المختصة	يصدر بحكم قضائي مما يعني توثيقه

السؤال الثاني: بالاطلاع على الحالات التالية بين الحكم النظامي لأحكام الفرقة بين الزوجين الواردة في النظام مع الإشارة للسبب باختصار:

الحالة الأولى: زوج طلق زوجته بلفظ صريح أثناء وجودها في عصمته دون طلب منها أو تدخل المحكمة .
الحالة الثانية: زوجة اكتشفت بعد الزواج أن الزوج مصاب بمرض مؤثر لم يُعلمها به، وطلبت من القاضي إنهاء العقد.

الحالة الثالثة: زوجة قالت لزوجها: "لا أريد الاستمرار معك، وأرد لك المهر كاملاً"، فوافق الزوج وطلّقها.

الإجابة:

الحالة الأولى: طلاق، من الزوج دون طلب الزوجة أو وجود ضرر عليه
الحالة الثانية: فسخ، لوجود الضرر وإيقاعه عن طريق المحكمة
الحالة الثالثة: خلع، من الزوجة بعوض

تطبيقات مبحث العدة

السؤال الأول: حسب أحكام العدة وضح الآتي :

متى يبدأ حساب العدة؟ وما أثر ثبوتها على المرأة؟

الإجابة:

من حين وقوع: الطلاق – الخلع – الوفاة

من تاريخ صدور الحكم القضائي: الفسخ

نصت المادة (١١٨) من نظام الأحوال على أنه: "يبدأ احتساب مدة العدة من حين وقوع الطلاق أو الخلع أو الوفاة. وفي حالات الفرقة بحكم قضائي، يبدأ احتساب مدة العدة من تاريخ صدور الحكم في حالات فسخ عقد الزواج، أو بطلانه، وفي حالة إثبات الطلاق المتنازع فيه من تاريخ ثبوت الطلاق عند المحكمة، ولا تتزوج المرأة-في الحالات السابقة- إلا بعد انتهاء مدة العدة أو اكتساب الحكم الصفة النهائية، أيهما أبعد".

السؤال الثاني: وضح كيفية احتساب عدة المرأة عند وفاة الزوج من عدة سابقة:

- إذا توفي الزوج وكانت المرأة في العدة من طلاق رجعي :
- إذا توفي الزوج والمرأة في العدة من خلع أو فسخ أو طلاق بائن:

الإجابة:

نصت المادة (١٢٢) من نظام الأحوال على أنه: إذا توفي الزوج وكانت المرأة في العدة من طلاق رجعي، تنتقل إلى عدة الوفاة، ولا يحسب ما مضى.

نصت المادة (١٢٣) من نظام الأحوال الشخصية على أنه: إذا توفي الزوج والمرأة في العدة من خلع أو فسخ أو طلاق بائن، فتكمل عدتها وليس عليها عدة وفاة، إلا إذا كان الطلاق في مرض الموت وبغير طلبها فتعتد بأطول العدتين.

تطبيقات مبحث الحضانة

السؤال الأول: أجب عن الأسئلة التالية مع دعم إجابتك بالمادة النظامية المناسبة:

اشترط نظام الأحوال الشخصية عند إسناد حضانة الأنثى للرجل توافر أمرين أساسيين، ما هما؟

الإجابة: نصت المادة (٢/١٢٦) من نظام الأحوال الشخصية على أنه: "إذا كان الحاضن رجلاً، فيجب أن يكون ذا رحم محرم للمحضون إن كان أنثى، وأن يقيم عند الحاضن من يصلح للحضانة من النساء".

لمن تسند حضانة الطفل إذا لم تطلب من أحد مستحقيها؟

الإجابة: نصت المادة (١٣١) من نظام الأحوال على أنه:

١. إذا كان سن المحضون لا يتجاوز العامين ولم يطلب الحضانة أحد مستحقيها، فتلزم بها الأم إن وجدت وإلا ألزم بها الأب.

٢. إذا تجاوز المحضون سن العامين ولم يطلب الحضانة أحد مستحقيها، فيلزم بها الأب إن وجد وإلا فتلزم بها الأم.

٣. إذا لم يوجد الوالدان، ولم يقبل الحضانة مستحق لها، تختار المحكمة من تراها صالحاً من أقارب المحضون، أو غيرهم، أو إحدى الجهات المؤهلة لهذا الغرض.

ما الأثر النظامي إذا أتم المحضون عمر الخامسة عشرة؟ وهل يختلف حينما يتم الثامنة عشرة؟

الإجابة: نصت المادة (١٣٥) من نظام الأحوال الشخصية على أنه:

-إذا أتم المحضون (الخامسة عشرة) من عمره، فله الاختيار في الإقامة لدى أحد والديه، ما لم تقتض مصلحة المحضون خلاف ذلك.

-تنتهي الحضانة إذا أتم المحضون (ثمانية عشر) عاماً.

السؤال الثاني: اختر الإجابة الصحيحة:

من شروط الحاضن :

(أ) أن يكون غنياً

(ب) أن يكون قادراً على التربية والرعاية

(ج) أن يكون موظفاً

(د) أن يكون كبير السن

الإجابة: (ب) أن يكون قادراً على التربية والرعاية

أقامت أم دعوى حضانة رغم أنها متزوجة من رجل أجنبي عن المحضون، وطلبت استمرار الحضانة. الحكم الصحيح:

(أ) ترفض الدعوى مطلقاً

(ب) تُقبل دائماً

(ج) تُنظر مصلحة المحضون

(د) تنتقل الحضانة للأب تلقائياً

الإجابة: (ج) تُنظر مصلحة المحضون

المعيار الأساسي في مسائل الحضانة هو :

(أ) مصلحة المحضون

(ب) رغبة أحد الوالدين

(ج) دخل الحاضن

(د) عمر الأب

الإجابة: (أ) مصلحة المحضون

أصل في ترتيب مستحقي الحضانة عند انتهاء العلاقة الزوجية:

(أ) الأم ثم الأب

(ب) الأب ثم الأم ثم من يلها من النساء الأقرب فالأقرب

(ج) القاضي مباشرة

(د) الجد فقط

الإجابة: (أ) الأم ثم الأب

السؤال الثالث: اطلع على الدعوى أدناه ودوّن إجابتك:

أقامت المدعية دعواها ضد زوجها المدعى عليه طالبة الحكم لها بحضانة ولديها منه؛ وذلك لأنها خرجت من بيت الزوجية بعدما ضربها وطلب منها الخروج، وبعرض الدعوى على المدعى عليه قرر عدم صلاحية المدعية للحضانة؛ لأنها مريضة نفسياً، ومصابة بالوسواس القهري إلا أنها لا تؤذي الغير؛ ولأن ما ذكره المدعى عليه لا يمنع المدعية من الحضانة، ولأن الأم أحق بالحضانة لكونها أرأف وأشفق بأولادها؛ لذا فقد ثبت للقاضي أن المدعية أصلح لحضانة الولدين، وحكم لها بحضانتهم، فاعترض المدعي، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

١٤٣٥ - المجلد ٩ - ص: ٢٩٣

ما التكييف النظامي للدعوى؟

الإجابة: دعوى إسقاط حضانة مقدمة من الأب

مدى تأثير مرض الحاضن، مدعماً إجابتك بالمواد النظامية

الإجابة: اشترط المنظم في الحاضن السلامة من الأمراض وقيدها بكونها المعدية الخطيرة. (المادة ١٢٥ من نظام الأحوال)

هل يصح الاكتفاء والتمسك بترك الأم لبيت الزوجية لسقوط الحضانة عنها؟

الإجابة: نصت المادة (١٣٣) من نظام الأحوال الشخصية على أنه: "إذا تركت الأم بيت الزوجية لخلاف أو غيره، فلا يسقط حقها في الحضانة لأجل ذلك، ما لم تقتض مصلحة المحضون خلاف ذلك.

تطبيقات باب الحدود والجنايات

تطبيقات مبحث الجناية على النفس وما دونها

السؤال الأول: اختر الإجابة الصحيحة:

الجناية التي تؤدي إلى إزهاق الروح تُسمى

(أ) جناية على المال

(ب) جناية على النفس

(ج) جناية على المنفعة

(د) جناية غير عمدية دائماً

الإجابة: (ب) جناية على النفس

كسر اليد أو قطع الإصبع يدخل ضمن:

(أ) الجناية على النفس

(ب) الجناية على ما دون النفس

(ج) التعزير

(د) الحدود

الإجابة: (ب) الجناية على ما دون النفس

من شروط القصاص في الأطراف:

(أ) أن يكون الجاني مجهولاً

(ب) إمكان المماثلة دون زيادة أو حيف

(ج) أن تكون الجناية خطأ

(د) أن يكون المجني عليه صغيراً فقط

الإجابة: (ب) إمكان المماثلة دون زيادة أو حيف

من أقوى القرائن على وجود القصد الجنائي في القتل:

(أ) وجود خلاف سابق فقط

(ب) استخدام أداة قاتلة مع توجيهها لموضع قاتل

(ج) وجود شهود

(د) وقوع الوفاة فقط

الإجابة: ب) استخدام أداة قاتلة مع توجيهها لموضع قاتل

إذا تعذر القصاص في الجناية على الأطراف فإن الحكم يكون:

أ) البراءة

ب) التعزير فقط

ج) الدية أو الأرش

د) القصاص في النفس

الإجابة: ج) الدية أو الأرش

السؤال الثاني: قم بالإجابة عن الأسئلة المدونة أسفل كل حالة :

الحالة الأولى: أطلق شخص النار على آخر من مسافة قريبة قاصدًا إياه فأصابه في صدره وتوفي في الحال.

١. ما نوع الجناية؟

٢. ما دلالة الأداة المستخدمة؟

٣. ما القرائن الدالة على القصد الجنائي؟

٤. ما الحق المترتب لأولياء الدم؟

٥. كيف يتغير الحكم لو عفا أولياء الدم؟

الإجابة:

١. هذه جناية على النفس عمدًا (قتل عمد)؛ لأن الجاني تعمد الاعتداء على المجني عليه باستخدام أداة

قاتلة، وترتب على فعله وفاة المجني عليه.

٢. السلاح الناري يعد من الأدوات القاتلة بطبيعتها غالبًا، واستعماله في توجيه الإصابة إلى شخص يعد قرينة قوية على إرادة إحداث ضرر جسيم أو إزهاق الروح، خاصة إذا وجه إلى موضع خطير من الجسم.

٣. من القرائن المستفادة من الوقائع:

- استخدام سلاح ناري .
- إطلاق النار مباشرة على المجني عليه.
- قرب المسافة بين الجاني والمجني عليه.
- توجيه الطلقة إلى الصدر، وهو من المواضع التي يغلب الهلاك بإصابتها. وقوع الوفاة فورًا نتيجة الإصابة.

وهذه القرائن مجتمعة تدل على توافر القصد الجنائي للقتل.

٤. القصاص من الجاني إذا توافرت شروطه، أو العفو إلى الدية، أو العفو مجاناً دون مقابل، بحسب ما يختارونه.

٥. إذا كان العفو على دية استحققت الدية وفق ما اتفق عليه أو ما يقرره الحكم.

وإن كان العفو مجاناً سقط حقهم في القصاص والدية.

ويبقى الحق العام قائماً فلا يسقط بالضرورة بعفو أولياء الدم.

الحالة الثانية: أثناء قيادة مركبة بسرعة عالية تجاوز السائق الإشارة الحمراء واصطدم بأحد المشاة فتوفي.

١. كيف توصف الجناية؟

٢. هل يوجد قصد جنائي للقتل؟

٣. ما العلاقة بين الإهمال والنتيجة؟

٤. ما الالتزامات المترتبة على الجاني؟

٥. هل يختلف الحكم لو ثبت تعدد الاصطدام؟

الإجابة:

١. توصف بأنها جناية على النفس بطريق الخطأ (قتل خطأ)؛ لأن الوفاة نتجت عن مخالفة مروية وإهمال من

السائق، دون أن يثبت من الوقائع أنه قصد قتل المجني عليه.

٢. لا يظهر من الوقائع قصد جنائي للقتل؛ فالسائق لم يعتمد إزهاق روح المجني عليه، وإنما وقع الحادث

بسبب السرعة وتجاوز الإشارة الحمراء، وهما من صور الخطأ والتعدي.

٣. توجد علاقة سببية مباشرة بين خطأ السائق والنتيجة التي وقعت؛ إذ إن تجاوزه الإشارة الحمراء وقيادته

بسرعة عالية كانا السبب المؤدي إلى الاصطدام بالمشاة ووفاة المجني عليه. ولولا هذا الخطأ لما وقعت

النتيجة.

٤. يترتب على الجاني في القتل الخطأ: الدية للمستحقين لها . الكفارة، وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد

فصيام شهرين متتابعين . ما قد يترتب من عقوبات أو جزاءات نظامية وتعزيرية بسبب المخالفات المروية

والحق العام.

٥. يختلف الحكم اختلافاً جوهرياً؛ فإذا ثبت أن السائق تعدد الاصطدام بالمجني عليه قاصداً قتله أو إزهاق

روحه، فإن الواقعة تنتقل من القتل الخطأ إلى القتل العمد، ويثبت لأولياء الدم حق المطالبة بالقصاص

أو العفو أو الصلح على الدية وفق الأحكام الشرعية

الحالة الثالثة: ضرب (أ) (ب) بعصا على ذراعه فكسرت الذراع وثبت ذلك بتقرير طبي.

١. هل الواقعة من الجناية على النفس أم ما دون النفس؟

٢. ما نوع الإصابة؟

٣. هل يمكن تطبيق القصاص في هذه الحالة؟

٤. ما الشروط الواجب توافرها للقصاص؟

٥. ما البديل إذا تعذر القصاص؟

الإجابة:

١. هذه جناية على ما دون النفس؛ لأن الاعتداء لم يؤد إلى الوفاة، وإنما نتجت عنه إصابة في أحد أعضاء الجسم (الذراع).

٢. الإصابة هي كسر في الذراع ناتج عن اعتداء عمدي باستخدام عصا. وتعد من الجنايات الواقعة على الأطراف.

٣. نعم، يجوز القصاص من حيث الأصل في الجنايات على ما دون النفس إذا أمكن تحقيق المماثلة من غير حيف أو زيادة، وثبتت الجناية وشروط القصاص.

٤. من أهم الشروط:

■ ثبوت الجناية على الجاني شرعاً أو نظاماً.

■ أن تكون الجناية عمدية.

■ إمكان استيفاء القصاص بالمثل دون زيادة أو تعدٍ.

■ أمن الحيف والضرر الزائد عند التنفيذ.

■ مطالبة المجني عليه أو من له الحق بالقصاص.

■ ألا يوجد مانع شرعي أو نظامي يمنع الاستيفاء.

٥. إذا تعذر القصاص لعدم إمكان المماثلة أو لخوف الزيادة في الضرر، فإن الحق يتحول إلى الأرش (التعويض المقدر شرعاً) أو الحكومة فيما لا تقدير فيه، بحسب نوع الإصابة وما يقرره القضاء والتقارير الطبية.

الحالة الرابعة: ألقى شخص حجراً فأصاب عين شخص آخر وتسبب في فقدان بصرها بالكامل.

١- هل تعد هذه الإصابة جناية على عضو أم منفعة؟

٢- ما الحق الذي يثبت للمجني عليه؟

٣- ما أثر القصد الجنائي في التكييف؟

٤- ما الحكم إذا تعذر استيفاء القصاص بالمماثلة؟

الإجابة:

١. تعد هذه جناية على منفعة عضو؛ لأنها لم تُتلف العين نفسها فقط، بل أدت إلى فقدان منفعتها وهي البصر.

٢. يثبت للمجني عليه:

القصاص إذا أمكن تحقيق المماثلة في إصابة العين دون زيادة أو حيف .
فإن تعذر القصاص: يثبت له الدية أو الأرش المقدر عن فقد البصر .

٣. إذا ثبت أن الجاني قصد الإيذاء أو تعمد الإصابة - تكون الجناية عمداً ويثبت القصاص إذا أمكن.

إذا لم يقصد الإصابة بل وقع الفعل خطأ - تكون الجناية خطأ وتثبت الدية أو الأرش دون قصاص.

٤. إذا تعذر القصاص بسبب: عدم إمكانية تحقيق المماثلة بدقة في العين، أو خوف الزيادة في الضرر؛ فإن الحكم ينتقل إلى: الدية المقدرة لفقد البصر، أو الأرش إذا كانت الحالة تحتاج تقديرًا قضائيًا، مع بقاء حق التعزير إذا كان الفعل عمديًا.

السؤال الثالث: حلل الأحكام القضائية حسب المطلوب أدناه:

ملخص الدعوى

أقام المدعيان دعواهما ضد المدعى عليه وطلبا قتله قصاصا لقيامه بقتل ابنهما عمدا وعدوانا بطعنه طعنتين، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بقتل المجني عليه ودافع بأنه راوده عن نفسه وأن ما أقدم عليه كان بقصد الدفاع عن نفسه، ونظرا لإقرار المدعى عليه بصحة الدعوى، ولمطالبة أولياء الدم بالقصاص وتوافر شروطه، ولأن ما دافع به المدعى عليه لا يسلم له لتوافر الأدلة على إرادة القتل، ومن ذلك إمكان التخلص بما دون القتل، وتعدد الطعنات ووقوع ثنتين منها في مقتل، لذا فقد ثبت لدى المحكمة قتل المدعى عليه لابن المدعين عمدا وعدواناً، وحكمت بقتله قصاصاً، فاعترض المدعى عليه، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

٦٧

١٤٣٥هـ - العاشر - ص ٦٧

ما الوقائع الأساسية التي بُني عليها الحكم في الصك؟

الإجابة:

ادعت المدعية أن المدعى عليه قتل ابنها عمداً وعدواناً.
أنكر المدعى عليه القتل العمد، وادعى أن الوفاة كانت نتيجة مشاجرة.
ثبت للمحكمة قيام القتل العمد بعد دراسة الأدلة وسماع البيّنات.
طالب أولياء الدم بالقصاص، وقضت المحكمة بثبوت استحقاق القصاص، وأيد الحكم استئنافاً.
استخرج من صك الحكم العناصر التي تدل على العمدية في الفعل .

ثبوت الاعتداء على المجني عليه عمداً.

توافر القصد الجنائي في ارتكاب الفعل.

انتهاء المحكمة إلى أن الواقعة لا تعد خطأً أو شبه عمد، وإنما قتل عمد موجب للقصاص.

هل ذكرت أداة الجريمة؟ وما أثرها في تكييف الواقعة؟

لم يرد في الوقائع المعروضة تحديد أداة الجريمة صراحة، ولذلك لم تبين المحكمة تكييفها على نوع الأداة، وإنما على الأدلة التي أثبتت قصد الجاني وتوافر أركان القتل العمد. وعليه فإن عدم ذكر الأداة في ملخص الحكم لا يمنع من تكييف الواقعة متى ثبتت عناصر الجريمة بوسائل الإثبات الأخرى.

ما شروط القصاص التي ينبغي التأكد من تحققها في هذه القضية؟

- ثبوت القتل العمد.
- ثبوت نسبة الفعل إلى الجاني بالأدلة المعتبرة.
- مطالبة أولياء الدم بالقصاص.
- انتفاء الموانع الشرعية أو النظامية التي تحول دون استيفاء القصاص.

الرقم التسلسلي: ٧٠٥

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العاقبة بالأحساء

رقم القضية: ٣٢٤٦٣٣٩٧ تاريخها: ١٤٣٢

محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية

رقم القرار: ٣٥٣٥١٠١١ تاريخه: ١٢/٠٨/١٤٣٥ هـ

النتائج

قتل - حق خاص - إثبات تنازل عن القصاص - مطالبة بدية القتل العمد - إنكار العمدية - دفع بالخطأ - بينة على الدفع - تقرير الطب الشرعي - ثبوت صفة القتل خطأ - ثبوت التنازل عن القصاص - إلزام بتسليم دية الخطأ - كفارة القتل الخطأ.

الاستند الشرعي أو النظامي

ما استندت إليه المحكمة في تسبب حكمها.

ملخص الدعوى

أقامت المدعية دعواها أصالة عن نفسها وبولايتها على أبنائها القصر ضد المدعى عليه طالبة إثبات تنازلها عن المطالبة بالقصاص من قاتل زوجها وإلزامه بدفع دية القتل العمد للورثة، وذلك بعد أن قام بدفعه من على سطح شاحنة كان فيها مما أدى إلى سقوطه على الأرض ووفاته، ويعرض الدعوى على المدعى عليه أنكر تعمد قتل مورث المدعية ودفع بأن ذلك كان خطأ، ويطلب البينة منه على ما دفع به أحضر شاهدين عدلين شرعاً فشهدا على عدم قصد المدعى عليه قتل مورث المدعية، ولذا فقد ثبت لدى المحكمة تنازل بعض الورثة عن المطالبة بالقصاص، وحكمت بصرف النظر عن المطالبة بدية القتل العمد، كما ثبت لديها أن قتل المدعى عليه لمورث المدعين هو قتل خطأ وليس عمداً، وحكمت بإلزام المدعى عليه بدفع دية القتل الخطأ للمدعين تقسم بينهم على حسب أنصبتهم الشرعية الموضحة في الحكم، وأفهمت المدعى عليه بأن عليه كفارة القتل الخطأ، ولوجود قاصرين بين الورثة عرض الحكم على محكمة الاستئناف فقررت تصديقه.

ما الطريقة التي أدت إلى الوفاة في الواقعة؟ وهل تعد من الطرق التي يلجأ إليها للقتل أو إحداث إصابات جسيمة؟

أدت الوفاة إلى دفع المجني عليه فسقط على الأرض وارتطم برأسه، ولم يثبت استعمال أداة قاتلة أو وسيلة يقصد بها عادة إزهاق الروح، لذلك لا تعد الطريقة من الوسائل التي يغلب استعمالها للقتل عمداً.

هل ثبت من الوقائع أن المتهم قصد إزهاق روح المجني عليه؟

لا، إذ لم يثبت للمحكمة قصد المتهم إزهاق روح المجني عليه، وإنما ثبت قصده الاعتداء عليه بالدفع، دون قيام الدليل على نية القتل.

ما الأدلة أو القرائن التي يمكن أن يستدل منها على وجود القصد الجنائي؟

يستدل على القصد الجنائي عادةً من:

- نوع الأداة المستخدمة.
- موضع الإصابة.
- كيفية الاعتداء.
- تكرار الضرب أو شدته.
- الظروف والملابسات المصاحبة للواقعة.

ما الفرق بين قصد الفعل وقصد النتيجة؟

قصد الفعل: اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل الاعتداء.

قصد النتيجة: اتجاه إرادته إلى إحداث النتيجة الإجرامية، كإزهاق روح المجني عليه.

وقد يثبت الأول دون الثاني، كما في هذه الواقعة.

ما نوع القتل الوارد في هذه القضية؟ وما القرائن التي تدل على ذلك؟

الإجابة:

التكليف الصحيح هو القتل شبه العمد.

ومن القرائن:

- عدم استعمال أداة قاتلة.
- عدم ثبوت قصد إزهاق الروح.
- أن الوفاة نتجت عن السقوط إثر الدفع.
- عدول المحكمة عن وصف القتل العمد والحكم بشبه العمد.

ما الفرق بين القتل العمد والقتل شبه العمد والقتل الخطأ؟

القتل العمد: قصد الاعتداء وقصد إزهاق الروح باستعمال وسيلة تقتل غالباً.

القتل شبه العمد: قصد الاعتداء دون قصد القتل، مع حصول الوفاة نتيجة الاعتداء.
القتل الخطأ: وقوع الوفاة دون قصد الاعتداء أصلاً، بسبب الإهمال أو الرعونة أو الخطأ.

لماذا لم تصف المحكمة الواقعة بأنها قتل عمد؟

الإجابة: لعدم ثبوت قصد المتهم إزهاق روح المجني عليه، وعدم استعمال وسيلة تقتل غالباً، فانتفى عنصر
العمد اللازم للحكم بالقصاص، وانتهت المحكمة إلى أن الواقعة تشكل قتلاً شبه عمد.

بعد دراسة الأداة المستخدمة والقصد الجنائي المستفاد من الوقائع، هل تصنف الواقعة على أنها قتل عمد
أم شبه عمد، أم قتل خطأ؟ اذكر الأسباب التي بنيت عليها استنتاجك.

الإجابة: الواقعة قتل شبه عمد؛ لأن المتهم قصد الاعتداء على المجني عليه بالدفع، ولم يثبت أنه قصد قتله أو
استعمل وسيلة قاتلة بطبيعتها، إلا أن الاعتداء أدى إلى سقوط المجني عليه ووفاته، وهو ما انتهت إليه
المحكمة وأيدته محكمة الاستئناف.

السؤال الرابع: قارن بين أنواع الجناية على النفس حسب المعطيات في الجدول الآتي:

الجناية على النفس			
عمد		شبه العمد	الخطأ
شروطه			
حكمه			

الإجابة:

الجناية على النفس			
عمد		شبه العمد	الخطأ
شروطه		قصد الجناية - الآلة تقتل غالبا - أن يعلم أن المقصود بالجناية آدمي معصوم الدم.	قصد الجناية - الآلة لا تقتل غالبا.
حكمه		يخير الولي بين: أ- القصاص. ب- الدية في مال الجاني. ت- الصلح على مال. العفو مجانا.	يجب فيه أمران: أ- الكفارة في مال الجاني. الدية المخففة على عاقلة الجاني.

تطبيقات مبحث الحدود

السؤال الأول: اختر الإجابة الصحيحة

أي الجرائم التالية تُعد من حدود الله :

(أ) السرقة

(ب) القتل

(ج) الاعتداء بالضرب

(د) جميع ما سبق

الإجابة: (أ) السرقة

تدراً الحدود بالشبهات، ومعنى ذلك:

(أ) تُشدد العقوبة عند وجود شبهة

(ب) لا تُقام الحدود عند وجود شبهة معتبرة

(ج) تُضاعف العقوبة

(د) يُلغى الحكم الشرعي

الإجابة: (ب) لا تُقام الحدود عند وجود شبهة معتبرة

إذا أكره شخص على فعل يوجب الحد، فإن الحد:

(أ) يقام عليه

(ب) يضاعف عليه

(ج) لا يقام عليه لوجود الإكراه

(د) يؤجل فقط

الإجابة: (ج) لا يقام عليه لوجود الإكراه

من الذي يتولى إقامة الحدود في الأصل؟

(أ) أي فرد من الناس

(ب) ولي الأمر أو من ينوبه

(ج) المجني عليه فقط

(د) أقارب الجاني

الإجابة: (ب) ولي الأمر أو من ينوبه

إذا كانت المرأة المحكوم عليها حاملاً:

(أ) يقام الحد فوراً

(ب) يؤخر تنفيذ الحد حتى تضع حملها

(ج) يسقط الحد

(د) تستبدل العقوبة

(الإجابة: ب) يؤخر تنفيذ الحد حتى تضع حملها

تطبيقات مبحث الزنا

السؤال الأول: حاول استنباط المطلوب بعد فحص الوقائع أدناه:

الحالة الأولى: وُجد رجل وامرأة في منزل مغلق وحدهما في وقت متأخر من الليل، ولم يوجد شهود على وقوع الزنا، كما لم يعترف أي منهما بشيء.

هل تكفي هذه الوقائع لإثبات الزنا؟ وما الشرط المفقود؟

الإجابة:

لا، لا تكفي هذه الوقائع لإثبات جريمة الزنا؛ لأن مجرد خلوة رجل بامرأة لا يثبت وقوع الزنا. الشرط المفقود: عدم توافر أحد طرق الإثبات المعتبرة نظاماً، وهي الإقرار أو شهادة الشهود المستوفية لشروطها؛ ولذلك لا يثبت حد الزنا بهذه الوقائع وحدها.

الحالة الثانية: اعترف رجل بالزنا أمام القاضي مرتين فقط، ثم امتنع عن مواصلة الإقرار.

حلل الواقعة من حيث شروط إقامة الحد، وبين ما تحقق وما لم يتحقق.

الإجابة:

لا يثبت حد الزنا في هذه الواقعة؛ لأن الإقرار لم يستوفِ العدد المعتبر لإقامة الحد.

ما تحقق: صدور الإقرار من المتهم أمام القاضي.

ما لم يتحقق: اكتمال عدد مرات الإقرار المعتبرة؛ إذ اقتصر الإقرار على مرتين ثم رجع عن الاستمرار فيه.

النتيجة: لا يقام حد الزنا لعدم اكتمال شروط الإثبات، ويترتب على ذلك عدم الحكم بالحد.

الحالة الثالثة: امرأة غير متزوجة ظهرت عليها أمارات الحمل، ولم تعترف بالزنا، كما لم يوجد شهود على الواقعة.

حلل الأدلة ومدى اعتبارها لإقامة الحد شرعاً.

الأدلة: ظهور الحمل على المرأة غير المتزوجة.

لا يكفي ظهور الحمل وحده لإقامة حد الزنا، وإنما يجب استكمال وسائل الإثبات المعتبرة والتحقق من انتفاء الشبهات قبل الحكم.

السؤال الثاني: ما مدى صحة العبارة، مبينا الملاحظات عليها حال وجودها :

■ "كل حمل لامرأة غير متزوجة يثبت به الزنا قطعاً." (غير صحيحة) – الحمل قرينة لا يكفي وحده لإقامة الحد.

■ "إذا ثبت الزنا على أحد الطرفين ثبت على الطرف الآخر تلقائياً." (غير صحيحة)- يجب إثبات الحد بحق كل متهم على حده.

السؤال الثالث: حلل الحكم وفق المطلوب أدناه:

مُلَخَّصُ الدَّعْوَى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليهما طالباً إثبات إدانتها بفعل فاحشة الزنا وتغيب المدعى عليه الأول للمدعى عليها الثانية عن منزل أهلها وإيوائه لها، وقيام الثانية بالتغيب عن منزل أهلها، وطلب الحكم عليهما بحدّ الزاني غير المحصن وبعقوبة تعزيرية على باقي التّهم، وبعرض الدعوى على المدعى عليهما أقراً بصحتها، وأنها أقدماً على ذلك بقصد إجبار أهلها على تزويجهما وكررا الإقرار أربع مرات؛ ولذا فقد ثبت لدى القاضي إدانة المدعى عليهما بارتكابهما فعل فاحشة زنا البكر، وبما نسب إليهما من التغيب والإيواء، وحكم بإقامة حدّ زنا البكر على كلّ واحد منهما بجلده مائة جلدة دفعة واحدة، وتغريب كل واحد منهما عاماً كاملاً، وتعزيرهما لقاء باقي ما نسب إليهما بسجن كل واحد منهما لمدة تسعة أشهر، وبجلد كل واحد منهما مائتي جلدة مفرقة، فاعترض الطرفان، وصدّق الحكم من محكمة الاستئناف.

٤٢٣

٤٣٥هـ - العاشر - ٤٢٣

ما نوع الإثبات المذكور في الصك (إقرار / شهادة / غيره)؟

الإثبات المعتمد هو الإقرار القضائي؛ إذ أقر كل من المدعى عليهما بارتكاب فعل الزنا أمام المحكمة.

هل يمكن إصدار حكم موحد على المدعى عليهما دون التحقق من حال كل واحد منهما؟ ولماذا؟

لا، فالأصل أن كل متهم تُبحث حاله وأدلة الإثبات القائمة في حقه استقلالاً؛ لأن شروط إقامة الحد قد تتوافر في أحدهما دون الآخر، كما تختلف العقوبة باختلاف صفته (محصن أو غير محصن) وتحقق شروط المسؤولية.

ما أثر ما أثاره المدعى عليه من قصدهم الإجبار لأهلهم على إقامة الحد؟

مجرد الادعاء بالإجبار لا يكفي لإهدار الإقرار، وإنما يجب إثبات الإكراه. فإذا لم يثبت، بقي الإقرار صحيحاً ومنتجاً لأثره، وهو ما أخذت به المحكمة في هذه القضية.

ماذا لو ادعى أحدهما أنه كان مكرهاً؟

إذا ثبت الإكراه المؤثر، فلا يعتد بالإقرار؛ لأنه يشترط أن يكون صادراً عن إرادة حرة واختيار. أما إذا لم يثبت الإكراه، فيبقى الإقرار حجة على المقر، ويترتب عليه أثره النظامي.

تطبيقات مبحث القذف

السؤال الأول: اختر الإجابة الصحيحة:

حد القذف في الشريعة هو:

(أ) الجلد ٤٠ جلدة

(ب) الجلد ٨٠ جلدة

(ج) الجلد ١٠٠ جلدة

(د) التعزير فقط

الإجابة: (ب) الجلد ٨٠ جلدة

قد يُدْرَأ فيه حد القذف بين الزوجين بسبب:

(أ) المال

(ب) اللعان

(ج) العفو فقط

(د) الشهادة فقط

الإجابة: (ب) اللعان

إذا اعترف المقذوف بما قذف به:

(أ) يسقط الحد

(ب) يثبت حد القذف

(ج) يتحول إلى تعزير فقط

(د) لا أثر للاعتراف

الإجابة: (أ) يسقط الحد

السؤال الثاني: قم بالتعرف على المانع من إقامة الحد حسب كل حالة:

الحالة الأولى: قذف شخص آخر وقبل وصول القضية إلى المحكمة، تراجع القاذف وطلب العفو من المقذوف، وقيل المقذوف العفو وتنازل عن المطالبة.

المانع من إقامة الحد: تنازل المقذوف عن حقه في المطالبة بالحد.

التعليق: حد القذف لا يقام إذا تنازل صاحب الحق عن المطالبة قبل الحكم، فيسقط الحق الخاص بالتنازل.

الحالة الثانية: اتهم رجل آخر بالزنا أمام القاضي، فطلب القاضي البينة، فأحضر القاذف أربعة شهود عدول شهدوا برؤية الفعل صراحة وبشكل مطابق للشروط.

المانع من إقامة الحد: لا يوجد مانع من إقامة حد القذف على هذا الأساس؛ لأن القاذف أقام البينة الشرعية على صحة دعواه.

التعليق: إذا أثبت القاذف صحة ما نسبته إلى المقذوف بشهادة أربعة شهود مستوفين للشروط، فلا يعد قاذفًا مستحقًا للحد؛ إذ ثبتت صحة دعواه بطريق الإثبات المعتبر.

تطبيقات مبحث حد شرب الخمر

السؤال الأول: أجب بصح أو خطأ

- ١- الديانة غير مؤثرة في إقامة الحد. (خطأ)
- ٢- تكرار شرب الخمر قد يؤدي إلى تشديد العقوبة. (صح)

السؤال الثاني: قم بتحليل الوقائع حسب كل حالة أدناه :

الحالة الأولى: ضُبط شخص في مكان عام تبدو عليه حالة السكر، لكنه أنكر شرب الخمر، ولم يوجد شهود، وإنما وُجدت رائحة كحول.

هل تثبت الجريمة؟

لا، لا تثبت جريمة شرب الخمر بمجرد وجود رائحة الكحول مع إنكار المتهم وعدم وجود دليل معتبر.

ما طرق الإثبات الممكنة؟

- الإقرار الصحيح.
- البينة أو الشهادة المستوفية لشروطها.
- أي وسيلة إثبات معتبرة نظامًا تؤدي إلى اقتناع المحكمة بثبوت الواقعة.

هل الرائحة وحدها كافية؟

لا، الرائحة وحدها لا تكفي لإثبات الجريمة، وإنما تعد قرينة تحتاج إلى ما يؤيدها من أدلة أخرى.

الحالة الثانية: شخص أُجبر تحت التهديد على شرب الخمر في مناسبة، وتم إثبات الإكراه بشهادة الشهود.

هل تقوم عليه المسؤولية الجنائية؟

لا، إذا ثبت أن شرب الخمر وقع نتيجة إكراه معتبر يسلب الإرادة، فلا تقوم مسؤوليته عن هذا الفعل.

ما أثر الإكراه في الحدود؟

الإكراه المعتبر يعد من موانع إقامة الحد؛ لأنه ينفي الاختيار، وهو شرط لتحمل المسؤولية في جرائم الحدود.

هل يُدرأ الحد في هذه الحالة؟

نعم، إذا ثبت الإكراه بالأدلة المعتبرة، يُدرأ الحد؛ لانتفاء الاختيار وقيام شبهة تمنع إقامة الحد.

الحالة الثالثة: شخص تم ضبطه ومعه زجاجات خمر مغلقة ولم يتم فتحها.

هل يعد ذلك شرباً للخمر؟

لا، مجرد حيازة زجاجات خمر مغلقة لا تعد دليلاً لقيام الحد، ولا يثبت بها ارتكاب جريمة الشرب.

الفرق بين الحيازة والاستهلاك؟

الحيازة: هي مجرد السيطرة أو الاحتفاظ بالخمر، ولا تدل بذاتها على حصول الشرب.

الاستهلاك (الشرب): هو استعمال الخمر فعلاً، ولا يثبت إلا بوسائل الإثبات المعتبرة.

تطبيقات مبحث السرقة

السؤال الأول: أجب صح أو خطأ:

- يشترط لثبوت اقامة حد السرقة وقوعه على مال مسلم (خطأ)
- السرقة في حالات الضرورة مثل المجاعة قد تُسقط الحد. (صح)
- من شروط حد السرقة أن يكون المسروق مالاً محترماً شرعاً. (صح)
- إذا لم تتوافر شروط السرقة يلجأ إلى الضمان (خطأ)

السؤال الثاني: حلل الحكم القضائي مبيناً سبب عدم إقامة حد السرقة، وما الأثر المترتب على ذلك من حيث نوع العقوبة:

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليها طالباً إثبات إدانتها بالقفز على منزل وفتح بابه بالقوة وسرقة أجهزة كهربائية منه، وطلب الحكم عليها بحد السرقة، وبعرض الدعوى على المدعى عليها أنكرها بفتح باب المنزل بالقوة، وأقرأ بأنها دخلت المنزل عن طريق السطح ووجدت بابه مفتوحاً فقامت بأخذ المسروقات، وبطلب البينة من المدعي العام على ما أنكره المدعى عليها استند إلى القرائن الواردة في ملف القضية، ومنها محضر التحقيق المتضمن إقرارهم بتحقيقاً بفتح باب المنزل بالقوة، ولأن ذلك يقوي التهمة بحق المدعى عليها بصحة ما أنكره من الدعوى، ولا يكفي لإثبات موجب حد السرقة، لذا فلم يثبت لدى المحكمة قيام المدعى عليها بما يوجب إقامة حد السرقة عليها وردت طلب المدعي العام بذلك، وحكمت بسجن كل واحد من المدعى عليها لمدة ثلاث سنوات، وبجلده أربعاً عشرة جلدة مفرقة، مع التوصية بإبعادهما عن البلاد، فاعترض المدعي العام، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

الإجابة:

سبب عدم إدانة المدعى عليه بالسرقة:

لم تدن المحكمة المدعى عليه بجريمة السرقة؛ لعدم اكتمال شروط إقامة حد السرقة، إذ لم يثبت أخذ المال على الوجه الموجب للحد، كما أن المدعى عليه أنكر واقعة السرقة، ولم تكف الأدلة المقدمة لإثباتها وفق الشروط المعتبرة. لذلك انتهت المحكمة إلى عدم ثبوت جريمة السرقة حدًا. أثر ذلك على العقوبة:

يترتب على عدم اكتمال شروط حد السرقة عدم إقامة الحد، إلا أن ذلك لا يمنع المحكمة من مساءلة المتهم تعزيرًا إذا ثبت ارتكابه فعلاً معاقباً عليه بأدلة تكفي للتعزير، وفق السلطة التقديرية للمحكمة.

السؤال الأول: قارن بين الحدود والقصاص والتعزير:

القسم	التعريف	أمثلة	الحق	المصدر	العقوبة	أوجه الاتفاق
الحدود						
القصاص						
التعزير						

الإجابة:

القسم	التعريف	أمثلة	الحق	المصدر	العقوبة	أوجه الاتفاق
الحدود	عقوبات مقدرة شرعاً لجرائم محددة.	السرقة الزنا القذف	حق الله غالباً	الشريعة	محددة (جلد، رجم، نفي، قطع)	- من حيث الهدف منها. -أهمية التحقق من ثبوتها.
القصاص	معاقبة الجاني بمثل جنايته في النفس أو ما دونها.	القتل العمد	حق العبد	الشريعة	مماثلة الفعل	-من حيث تأثير تكرار الفعل ذاته على العقوبة.

التعزير	عقوبات غير مقدرة، يحددها القاضي أو المنظم بحسب المصلحة.	احتيال مالي حيازة مخدرات تسول	غالبًا حق عام	النظام: تعزير منظم القاضي: تعزير مرسل	تقديرية
---------	---	-------------------------------------	---------------	--	---------

السؤال الثاني: بعد الاطلاع على الحالات الآتية وضح نوع العقوبة: حد، أم قصاص، أم تعزير؟ مع بيان السبب.

تشاجر شخصان، فضرب أحدهما الآخر عمدًا فتسبب في كسر يده.

نوع العقوبة: قصاص.

السبب: لأنها جناية عمد على ما دون النفس يمكن فيها المماثلة.

نشر شخص إشاعات كاذبة عن زميله في وسائل التواصل مما أضر بسمعته.

نوع العقوبة: تعزير.

السبب: معصية لا حد فيها ولا قصاص.

تعمد شخص إتلاف سيارة جاره.

نوع العقوبة: تعزير مع ضمان قيمة ما أتلفه أو إصلاحه.

السبب: لأن إتلاف الأموال ليس من الجرائم التي لها حد مقدر شرعًا

حاز رجل مسكر .

نوع العقوبة: تعزير

السبب: يفرق بين حيازة المسكر وشربه

السؤال الثالث: برأيك هل يمكن توافر أكثر من سبب للعقوبة في الواقعة الواحدة؟

ادعم إجابتك بمثال تطبيقي

الإجابة: نعم

مثال: قذف من خلال وسائل التواصل الاجتماعي: قذف- حد

تعزير: من حيث الوسيلة المستعملة لمخالفة نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية

مثال آخر: قيادة مركبة تحت تأثير المسكر - شرب المسكر- حد

(قيادة-تعزير منظم – وفق المادة (٦٧) من نظام المرور)